الأمن والقانون
مجلة دورية مُحَكَّمَة تصدرها أكاديمية شرطة دبي
السنة الثامنة والعشرون العدد الثاني - يوليو - 2020م

شرطة دبي
DUBAI POLICE
نتواصل ونحمي, نبتكر ونبني
Smart. Secure. Together.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع لجنة القانون الدولي

إعداد
الدكتور / محمود برهان عطور

ISSN: 2520 - 5366 : ردمد

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع لجنة القانون الدولي

إعداد

الدكتور / محمود برهان عطور

ملخص

كلمات مفتاحية: «العلاقات التعاهدية، القوة المسلحة، حماية المعاهدات، مجلس الأمن، العلاقات الدولية».

يحث ميثاق الأمم المتحدة على تدوين، وتطوير قواعد القانون الدّولي، ومن المسائل الحديثة التي اضطلعت بها لجنة القانون الدّولي التابعة للأمم المتحدة مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فوضعت مشروع مواد لهذه المسألة عرضته على الجمعية العامة لتتخذ القرار المناسب بشأنه، ذلك أنّ المعاهدات الدّولية أحد المصادر الرئيسة للقانون الدّولي، ومرجع يستند إليه القضاء الدّولي في أحكامه، وتشكل عماد العلاقات الدّولية، ومن الأركان المهمة للنظام القانوني الدّولي لما تنظمه من شؤون عامة وخاصة، وما ترتبه من حقوق والتزامات بين الأطراف المتعاقدة، هذه الأهمية تستدعي دراسة الجوانب القانونية في حسن تطبيق أحكام القانون وضمان استمرار المعاهدات حتى عندما تتغير الظروف المحيطة، وتنشأ وقائع جديدة كحالة النزاعات المسلحة التي يهدد وجودها نفاذ المعاهدات وكيانها الوجودي، ولمعالجة هذه المسألة جاء مشروع المواد الذي يعد مبدأ توجيهياً ومرجعاً قانونياً يمكن اللجوء إليه في العلاقات بين الدّول، وتتناول هذه الدراسة تحليل مشروع المواد.

ABSTRACT

Keys Words: “Treaty Relations, Armed Force, Treaty Protection, Security Council, International Relations”

The Charter of the United Nations urges the codification and development of the norms of international law and of recent issues undertaken by the International Law Commission of the United Nations. The question of the effects of armed conflicts on treaties, and elaborated draft articles on this issue which submitted to the General Assembly for appropriate decision, International treaties were one of the main sources of international law and a reference point for international justice in its decisions and constituted the cornerstone of international relations and an essential pillar of the international legal system for the rights and obligations that it entails between contracting Parties and which may extend to other parties, This importance requires an examination of the legal aspects of ensuring the continuity of treaties, even when the surrounding circumstances change and new realities arise, such as the situation of armed conflicts threatening the entry into force of treaties and their existential entity, and to address that issue, the draft articles, which were a guiding principle and a legal reference, could be Resort to it in inter-State relations, this is an analytical study of the draft articles.

المقدمة:

مواكبة للتطورات وما يطرأ عليها من متغيرات، ولأنها تؤثر في مسيرة العلاقات بين الأمم، وما يترتب عليها من نتائج وآثار، وبهدف الإبقاء على نظام الأمن الجماعي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة، اهتم الميثاق بتطوير قواعد القانون الدّولي، وتدوينه، كما أشارت إلى ذلك المادة الثالثة عشرة منه، وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجاناً متخصصة، منها لجنة القانون الدّولي التي تعمل على تطوير قواعد هذا القانون، وتوسيع آفاق شموله لجوانب من الشؤون الدّولية.

تشكل المعاهدات الدّولية أحد أقدم وأكثر أدوات تنظيم مختلف العلاقات البينية الثنائية والجماعية شيوعاً على المستوى العالمي، وكما أنَّ هذه المعاهدات قد تكون أداة لفض المنازعات على اختلاف صورها وأشكالها، ولإيجاد حالة من الاستقرار والتعاون، فإنها قد تتأثر بجملة من المتغيرات التي تهدد وجودها كما في حالة النزاعات المسلحة، ولجوء الدّول، أو بعضها إلى استخدام القوة المسلحة لفرض واقع جديد في العلاقات الدّولية، ومن هنا فإنّ المواءمة بين تنفيذ الالتزامات الدّولية المتمثلة بالمعاهدات وبين وجود حالة النزاع المسلح للأطراف المتعاقدة، أو لبعضها هو الموضوع الحيوي الذي عملت لجنة القانون الدّولي على تأطيره من خلال مشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات «المشروع» أينما ورد، والذي ستتناوله هذه الدّراسة.

تصنيف مواد المشروع:

جاء مشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات المقدم من لجنة القانون الدولي في ثماني عشرة مادة، مقسماً إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأوَّل: النطاق والتعاريف

الباب الثاني : المبادئ، ومقسم الى فصلين

الفصل الأوَّل: نفاذ المعاهدات عند وجود نزاع مسلح

الفصل الثاني: أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

الباب الثالث: أحكام متنوعة

أسئلة الدراسة:

الأصل أنَّ اللجوء إلى القوة المسلحة لحل الخلافات البينية ينافي متطلبات الأمن والسّلم والتعايش السّلمي، ولكنه أمر شائع الحدوث والنزاعات المسلحة تهدد مسيرة العلاقات الدّولية، مما يثير التساؤل عن مصير المعاهدات الدّولية في حال نشوب نزاع مسلح؟ هل المقصود بالنزاع المسلح هو الدّولي أم أنه يمتد ليشمل غير الدّولي أيضاً؟ والعلاقة بين قانون المعاهدات وقانون استخدام القوة المسلحة، وهل تنتهي هذه المعاهدات تلقائياً أم يجري تعليقها في مثل هذه الحالة؟ أم يمكن لها أن تستمر؟ ما هي الأسس القانونية؟ ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة من خلال استعراض، وتحليل القواعد الدّولية التي تناولت هذا الشأن سواء من خلال استعراض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذات الصلة ومن خلال مشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

إشكالية الدراسة:

إشكالية الدّراسة تتعلق باحتمال تزامن وجود حالات النزاعات المسلحة مع معاهدة دولية جرى اعتمادها من قبل جهات دولية ثنائية، أو متعددة الأطراف تنظم شأناً عاماً أم خاصاً بين هذه الأطراف، وطرأت حالة جديدة تتمثل في النزاع المسلح بينها جميعاً أو بين بعض أطرافها فما مصير هذه المعاهدة، ومدى المواءمة بين تطبيق القانون باستمرار نفاذ المعاهدات ومؤدى النزاع المسلح، وآثار هذا النزاع المسلح والنتائج المترتبة عليه، وما يثير ذلك من إشكالية تتعلق بالنفاذ، أو الإنهاء، أو التعليق نتيجة حالة جديدة طرأت على العلاقات التي كانت سائدة قبل نشوء النزاع المسلح، وهل انتهت الإشكاليات مع وجود قانون المعاهدات، أو مشروع المواد أم أن بعضها ما زال يتطلب مواءمة قانونية مع الواقع.

أهمية الدراسة:

تأخذ هذه الدراسة أهميتها من وجود توجه دولي لتنظيم العلاقات التعاهدية الدّولية ليس وقت السلم فحسب بل أيضاً في حالات وجود نزاع مسلح، لأطراف دولية استهدفت تنظيم العلاقات القائمة بينها بموجب معاهدة دولية وطرأت عليها حالة جديدة تتمثل في نزاع مسلح بما يؤثر على مسيرة هذه العلاقات، إن المعاهدات بما تمثله من قيمة حقوقية وشأن تنظيمي تؤتي مفاعيلها في استقرار العلاقات الدّولية مما يتطلب دراسة مصير هذه المعاهدات وفقاً للحالة الطارئة الجديدة المتمثلة بالنزاع المسلح التي تُستخدم فيه

وسائل قتالية، وتدخل المجتمع الدّولي من خلال منظمة الأمم المتحدة المتمثل بعمل لجنة القانون الدّولي لتنظيم هذه الحالة بموجب مشروع المواد محل الدّراسة، حتى لا تترك هذه الحالة دون معالجة دولية، وإيجاد صيغة مرجعية يمكن الاستناد إليها، ومن الأهمية التنويه إلى حداثة الموضوع وندرة المراجع المتخصصة.

منهج الدارسة:

هذه الدراسة تتبع المنهجين الوصفي والتحليلي وإيراد النقد حيثما اقتضى، وذلك باستعراض، وتحليل نصوص قانون المعاهدات ذات الصّلة، ومشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لعام 2011 وما احتوته من قواعد قانونية وإجرائية. تعالج هذه الدراسة مشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وفقاً لمنهجية البحث بالتحليل حسب الخطة الواردة في تقسيم الدراسة آخذين بعين الاعتبار تعليقات اللجنة على مشروع المواد.

تقسيم الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وفقاً لمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدّولي باعتباره مبدأ توجيهياً ومرجعاً قانونياً، كما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

- الفصل الأوَّل: الترابط الموضوعي بين المعاهدات الدّولية والنزاعات المسلحة

نتناول في هذه الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأوَّل: وجوب احترام المعاهدات الدّولية

- المبحث الثاني: بيان المقصود بالنزاع المسلح

- المبحث الثالث: تحديد مشروع مواد لجنة القانون الدّولي للنزاع المسلح من حيث أثره على المعاهدات

- الفصل الثاني : مصير المعاهدة في حالة نشوب النزاع المسلح على ضوء أحكام مشروع مواد لجنة القانون الدّولي

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث أيضاً

- المبحث الأوَّل: المبادئ الأساسية التي نص عليها مشروع المواد

- المبحث الثاني: المبادئ المتممة في مشروع المواد

- المبحث الثالث: أحكام متنوعة وردت في نهاية مشروع المواد

- الخاتمة والتوصيات

الفصل الأوَّل
الترابط الموضوعي بين المعاهدات الدّولية والنزاعات المسلحة

في سبيل سيادة القانون على المستوى العالمي جاء القانون الدّولي الذي هو قانون عرفي أساساً [1] ليؤسس مبادئه التي تحكم سلوك وعلاقات الدّول وأشخاص القانون الدّولي العام في تنظيم شؤون العدالة الدّولية، وحل المنازعات، وصون الأمن والسّلم الدّوليين، ليرتكز على مصادر عدة أشارت لها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، والتي ترجع بجذورها إلى ما أعدته لجنة الحقوقيين الاستشارية لعصبة الأمم لغرض محكمة العدل الدّولي الدّائمة في عشرينات القرن الماضي[2]، وتتمثل هذه المصادر التي يمكن اعتبارها «رسمية» في كلّ من الاتفاقات الدّولية العامة والخاصة والعرف الدّولي بمثابة قانون متواتر، ومبادئ القانون العامة، ثم أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، وقواعد العدل والإنصاف، ولعلّ الملاحظ أنّ الاتفاقات الدّولية جاءت في صدارة هذه المصادر لما تمثله من قيمة تنظيمية ومبادئ حقوقية عليا.

قد يتأثر النظام القانوني الدّولي إيجاباً أو سلباً بجملة من المتغيرات، ومنها ما قد يؤثر على العلاقات الدّولية ويهدد استقرارها، فكان لابد من وضع أطر قانونية تنظم تفعيل استقرار النظام القانوني، ومنها العلاقات التعاهدية التي وضعت لأجلها اتفاقية عرفت باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [3] مما يتطلب ضرورة البحث في آثار المتغيرات التي تطرأ على النظام

(1) Niels Petersen, The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law, The European Journal of International Law Vol. 28 no. 2 EJIL (2017), Vol. 28 No. 2, The Author, 2017, p 357, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd.

(2) Antônio Augusto Cançado Trindade, Statute of the International Court of Justice San Francisco, 26 June 1945, Audiovisual Library of international law, http://legal.un.org/avl/ha/sicj/sicj.html.

(3) في سبيل تأكيد مكانة المعاهدات الدولية وأهميتها لجأت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية لقانون المعاهدات الدولية تبين أحكام انعقادها وما يترتب عليها من نتائج وذلك بموجب مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد عملاً بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون

القانوني لهذه العلاقات بين الأطراف المتعاقدة[1].

تناول الفصل الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات موضوع انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها، من خلال المواد الرابعة والخمسين وحتى الرابعة والستين، وإن أشارت الأحكام الواردة في هذه المواد من الاتفاقية للعوامل الخارجية ذات التأثير السلبي على المعاهدات والتغير الجوهري في الظروف، إلا أنها لم تتطرق لموضوع أثر «الحرب» [2] على المعاهدات إلا بإشارة متحفظة وردت في المادة الثالثة والسبعين.

استكمالاً لموضوع المتغيرات التي تطرأ على العلاقات بين أطراف المعاهدات لا سيما في حال نشوء نزاع مسلح، قررت لجنة القانون الدّولي (اللجنة إيجاد تأطير قانوني يكمل جوانب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويبحث في مسألة آثار النزاع المسلح بأشكاله المختلفة على المعاهدات، فقررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين لعام 2004 إدراج موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وتعيين مقرر خاص لهذا الموضوع، وقد توصلت اللجنة بعد دراسة عدة مشاريع سابقة، واستعراض تقارير المقررين الخاصين المتعاقبين، لاعتماد مشروع مواد (المشروع مؤلَّف من ثماني عشرة مادة، ورفع توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم 3118 بتاريخ الخامس من آب لعام 2011 تحيط بموجبه الجمعية العامة علماً بمشروع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وبأن تضع لاحقاً اتفاقية استناداً إلى هذه المواد.

تمحورت تعليقات الحكومات، وأعضاء اللجنة جوهرياً حول المشروع بأمور من أهمها: هل الموضوع يتعلق بقانون المعاهدات أم يعتبر أحد مواضيع قانون استخدام القوة والنزاعات المسلحة، وقد حظي الخيار الأوَّل بأنَّ الموضوع من مواضيع قانون المعاهدات بتأييد عام، على الرغم من أنه لا يمكن الفصل التام بين قانون المعاهدات وغيره من فروع القانون الدّولي مثل القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة حول عدم جواز استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدّولية، وكذلك ارتباط الموضوع بقواعد مسؤولية الدّول

الأوَّل 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأوَّل 1967، وقد عقد المؤتمر دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار إلى 24 آيار 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان إلى 22 آيار1969واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار1969، ثم عرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980.

(1) Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, Droit international - 11ème édition, éditions A.Pedone, Paris 2012, p152

(2) أستعيض عن لفظ «الحرب» بمصطلح «النزاع المسلح» كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2444 لعام 1968 في دورتها الثالثة والعشرين «احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة».

عن الأفعال غير المشروعة، فإنَّ ما يميز هذا الطرح أنَّ مواد المشروع تبحث في المكانة القانونية للمعاهدة الدّولية على ضوء وجود النزاع المسلح ونفاذها كأثر من آثاره وليس في طبيعة هذا النزاع وأسبابه، بمعنى آخر أنَّ مواد المشروع تكمل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولا تعمل على تطوير مبادئ قانون استخدام القوة، والأمر الثاني أنَّ الموضوع يتعلق بفروع أخرى من فروع القانون الدّولي مثل القانون الإنساني الدّولي، وحقّ الدّفاع عن النفس، ومسؤولية الدّول، كما تضمنت التعليقات ملاحظات حول أمور أخرى مثل تعريف النزاع المسلح، والتمييز بين النزاع المسلح الدّولي والنزاع المسلح غير الدّولي، وتناول أعضاء اللجنة، والمندوبون الحكوميون إبداء آراء حول بعض المبادئ القانونية، وحول صياغة بعض المواد التي قدمت سابقاً [1].

بدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين لعام 2011 وبموجب قرارها رقم 99/66 بتاريخ التاسع من كانون الأوَّل لعام 2011 وقد أحيطت علماً بمشروع المواد، حيث جاء في الفقرة الثالثة منه «تحيط علماً بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي قدمتها لجنة القانون الدّولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على إمكانية اعتمادها، أو اتخاذ إجراء آخر بشأنها في المستقبل»، ومن هذا يتبين أنَّ المواد رغم جاهزيتها، وتقديمها من قبل لجنة القانون الدّولي، وقبول إرفاقها بالقرار إلا أنها ما زالت مشروعاً لم يقر بعد في ذلك التاريخ، وبنفس الوقت فقد قررت الجمعية العامة، وبموجب قرارها المشار أليه آنفاً إدراج بند في جدول أعمالها المؤقت لدورتها التاسعة والستين بعنوان «آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات» من أجل النظر في أمور من جملتها «مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد»، كما جاء في الفقرة الرابعة من قرارها رقم 99/66 المشار إليه، وكررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين التوجه ذاته بموجب قرارها رقم 69/125 بتاريخ العاشر من شهر كانون الأوَّل لعام 2014 وقررت أن تدرج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين.

في دورتها الثانية والسبعين نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الموضوع مرة أخرى، وبعد مناقشات جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 121/72 تاريخ السابع من كانون الأوَّل لعام 2017 المتضمن «تشدد على أهمية المواد المتعلقة بآثار النزاعات

(1) لمزيد من التفصيل مراجعة تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون لعام 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون المحلق رقم 10 A 66/10 الفصل السادس ص 223 وما تلاها.

المسلحة على المعاهدات في توفير التوجيه للدول، وتدعو الدّول إلى استخدام المواد باعتبارها مرجعاً حيثما اقتضى الأمر» على أن تعود للنظر في المسألة في الوقت المناسب، وبذلك أخذ مشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدّولي تأطيراً توجيهياً في النظام القانوني الدّولي، وإن لم يحسم الشكل الذي يأخذه مشروع المواد بدليل النص «العودة إليه في الوقت المناسب»، إلا أننا نستطيع القول إنَّ مشروع المواد أصبح مرجعاً قانونياً دولياً يمكن الاعتداد به عندما تعرض المسألة، أو تحدث وقائع تستدعي نهوض مشروع المواد.

من هنا يتبين وجود ترابط موضوعي بين النزاعات المسلحة والمعاهدات، ذلك أنَّ النزاعات المسلحة تلقي بظلالها على العلاقات بين الدّول، وتترك آثارها على المنظومة القانونية بينها كونها تعاكس حالة السّلم، وهي المسألة التي تناولتها اللجنة في المشروع مما اقتضى التعرف إلى وجوب احترام المعاهدات الدّولية (المبحث الأوَّل وبيان المقصود بالنزاع المسلح (المبحث الثاني، تحديد مشروع مواد لجنة القانون الدّولي للنزاع المسلح من حيث أثره على المعاهدات (المبحث الثالث.

المبحث الأوَّل
وجوب احترام المعاهدات الدّولية

المعاهدات الدّولية هي مصدر مباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية[1]، وهي مصدر رئيس من مصادر القانون الدّولي[2]، ويسبغ عليها هذا القانون حمايته القانونية، وجعلها من أركان النظام القانوني الدّولي من حيث دخولها حيز التنفيذ وفقاً لشروطها، ووجوب الرجوع إليها، والأخذ بأحكامها في العلاقات الدّولية، واحترام الالتزامات الناشئة عنها[3]، طالما أنها عقدت بالشكل المعتد به قانوناً وموضوعها لا يخالف الأحكام العامة للقانون[4]، كما أنها إحدى وسائل ترتيب الحقوق والالتزامات لأشخاص القانون الدّولي العام وعلى عاتقهم، وهي أحد مصادر الشرعة الدّولية[5] وإليها يستند القضاء الدّولي في أحكامه مصدراً من مصادر الحقّ، ووسيلة من وسائل الإثبات.

المبدأ العام أنَّ القانون الدّولي يرتب الحماية القانونية للمعاهدات، هذه الحماية تتمثل في الاعتراف بها، وإضفاء الشَّرعية عليها، لضمان العمل بها وفقاً لما ارتضته الأطراف المتعاقدة، وتنفيذها بحسن نية، وبما يحقق مصالح أطرافها بغاية الوصول إلى حالة من الاستقرار، وسيادة القانون في العلاقات الدّولية، والوفاء بالمعاهدات مبدأ قانوني معترف به، وهو من مبادئ القانون الدّولي الأساسية.

تعتري المبدأ العام صعوبات عديدة قد يعود بعضها إلى تفسير الاتفاقية وآلية تنفيذها، وقد يعود بعضها إلى أسلوب التعامل بين الدول كحالة فرض الحصار وما تفرضه من قيود على تنفيذ المعاهدات، كما قد تعترض طريقه حوادث طارئة تهدد مصير الكيان القانوني للمعاهدات مثل استخدام القوة في العلاقات الدّولية، ويعتبر الموضوع المحوري الذي

---

(1) د. محمد عزيز شكري «المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم» دار الفكر دمشق 1983، ص 53.

(2) د. محمد سعيد الدقاق «القانون الدولي العام» الجزء الأوّل إصدار وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة،2017 ص 63، انظر أيضاً د. طالب رشيد يادكار، «مبادئ القانون الدولي العام»، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل 2009، ص 70، شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص 33.

(3) جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945 فقرة تقول «أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي»

(4) د. محمد المجذوب «القانون الدولي العام» الدار الجامعية 1994، ص 384.

(5) أ. د. مصلح حسن أحمد عبد العزيز «العهود والمواثيق في التراث العربي الإسلامي، دراسة قانونية مقارنة»، دار غار حراء، دمشق 2013، ص48.

يبني عليه الأساس القانوني[1] لموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات هو القدرة على الوفاء بما ترتبه المعاهدة من أحكام في ظل الظروف الجديدة المحيطة المتمثلة بالنزاع المسلح.

عبر الجزء الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن وجوب احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها بحسن نية وبما يتوافق مع مقاصدها، وأشارت المادة السادسة والعشرون من اتفاقية فيينا بعنوان أنَّ العقد شريعة المتعاقدين بقولها «كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية» أي أنّ كلّ معاهدة تتمتع بحماية قانونية ذاتية وقوة ملزمة للتنفيذ، فما المقصود بالمعاهدة الدّولية بلمحة إجمالية (المطلب الأوَّل ثم دخول المعاهدة حيز التنفيذ دولياً (المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل

لمحة إجمالية حول المعاهدة الدّولية

انطلاقاً من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في العام 1969 التي نصَّت في المادة الثالثة والسَّبعين بأنَّ «أحكام هذه الاتفاقية لا تفتئت على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة نشوب القتال بين الدّول»، فإنّ هذه الإشارة لا تفيد حكماً معيناً في حال نشوب القتال مما يجعلها متحفظة، ولهذا فإنَّ مشروع المواد يتعلق بآثار النزاع المسلح على العلاقات التعاهدية بين الدّول، وعليه سنتناول مفهوم المعاهدة الدّولية (الفرع الأوَّل، ثم نطاق سريان القواعد الدّولية بشأن المعاهدات، ووضعها في النظام القانوني الدّولي (الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: مفهوم المعاهدة الدّولية

مفهوم المعاهدة تتفق على عناصره الرئيسة أحكام القانون الدّولي[2]، بيد أنّ مفهوم المعاهدات الوارد في اتفاقية فيينا أضيق من المفهوم الوارد في المشروع، ما يقتضي بيان المقصود بالمعاهدة وفقاً لقانون المعاهدات (أ قبل بيان المقصود بالمعاهدة وفقاً لمشروع المواد (ب.

(1) فاطمة دوان «آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية- دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي» رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2016، ص 19.

(2) Larousse, Dictionnaires de français : Accord entre deux ou plusieurs sujets du droit inter- national (États, organisations internationales), conclu par écrit et régi par le droit international. www.larousse.fr

1- المقصود بالمعاهدة وفقاً لقانون المعاهدات:

يقصد بالمعاهدة[1] «الاتفاق الدّولي المعقود بين الدّول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدّولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة» هذا التعريف[2] ورد في الفقرة 1/أ من المادة الثانية لاتفاقية فيينا قانون المعاهدات لعام 1969، بما يوضح أن الاتفاقات بين الدول تخضع لشروط شكلية بأن يكون الاتفاق مكتوباً ولعل شرط الكتابة يثور حول الإثبات أكثر مما يثور حول صحة الانعقاد؛ لأن الكتابة[3] هي وسيلة توضيح بنود الاتفاق لبيان الحقوق والالتزامات ومرجعاً للتفسير، كما أن الكتابة سواء وردت في وثيقة واحدة أم عدة وثائق تسمح بالتوقيع على الاتفاق، وفيها ضمانة أكثر للأطراف المتعاقدة، ومن ثم التصديق على هذا الاتفاق، وبجانب الشروط الشكلية توجد شروط أخرى موضوعية بأن تعقد المعاهدة بين من يملك الأهلية القانونية من أشخاص القانون الدّولي العام وأن يتحقق رضا أطرافها[4]، فالمعاهدة هي تعبير عن الإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة فيما ارتضته[5]، وأن تكون المعاهدة لتنظيم

---

(1) للمعاهدة أساس شرعي لقوله عز وجل في القران الكريم "...إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» سورة التوبة الآية7 وغيرها من الآيات الكريمة.

(2) تناول الفقه القانوني وضع عدة صيغ يعرف بها المعاهدات والتي تعبر عن الإرادة الإتفاقية لطرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي تتناول بالتنظيم أحد مواضيعه مثل التعريف التالي «المعاهدة هي كل إتفاق يعقد بين الدول أو غيرها من أشخاص القانون العام بإرادتها لإخضاع علاقة قانونية معينة لقواعد قانونية محددة»، وقد عرفها الأستاذ شارل روسو «هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة» المرجع السابق ص 34، كما وضعت عدة تعريفات وتفاصيل بشأن ذلك ولكننا سنكتفي بما هو مقرر من تعريف وفقا للوثائق الدولية المشار لها.

(3) حث القرآن الكريم على كتابة العقود والإتفاقات باعتبار ذلك أقوم وأحوط وأقرب للعدل ومن باب أولى أن يكون الاتفاق بين الأمم والدول المتحضرة كتابة لما فيه من سهولة بيان بنود الاتفاق والتعرف إلى مضامينه بيسر وعدم النسيان، وقد وردت أكثر من آية كريمة تدل على الكتابة منها أطول آية في القرآن الكريم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» البقرة 282 «وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِين، كِرَامًا كَاتِبِينَ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ» الآيات 12-10 من سورة الإنفطار.

(4) د. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص 288.

(5) Julio A. Barberis, Le concept de « traité international » et ses limites, annuaire Français de

شأن مشروع من الشؤون التي يقرها القانون الدولي العام، ووفقاً لما بينته الفقرة المذكورة لابد من تحقق هذه الشروط حتى نكون أمام معاهدة دولية، كما أن المادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة أضافت شرطاً لاعتراف منظمة الأمم المتحدة بالمعاهدة من ضرورة تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية، ورتبت أثراً في حال عدم هذا التسجيل بعدم جواز الاحتجاج بهذه المعاهدة لدى فروع الأمم المتحدة المختلفة[1] بما في ذلك محكمة العدل الدولية[2].

وعليه، فإن المعاهدة يجب أن تبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كان تسميتها اتفاقاً، تفاهماً، بروتوكولاً، عهداً، أو ميثاقاً، أو غير ذلك[3]، فهي تعبير عن التصرفات الإرادية التي تنتج أثارها وفقاً لأحكام القانون، ويجب في الأصل أن يكون صك المعاهدة كتابة سواء وردت نصوصها وأحكامها في وثيقة واحدة أم أكثر، وأنها تتناول مسألة من مسائل القانون الدولي العام، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الاتفاق شفاهة كما تم توضيحه آنفاً، ذلك أن التعاملات بين الدول لا تقتصر على الاتفاقات الدولية المشمولة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بل تتعداها لطائفة أخرى من الاتفاقات والتعاملات والتفاهمات[4] ما يجعلها تأخذ حكم المعاهدات الدولية، وتترتب عليها الآثار القانونية، وهذا ما اعترفت به المادة الثالثة من اتفاقية فيينا.

2- المقصود بالمعاهدة وفقاً لمشروع المواد:

تطرقت المادة الثانية من مشروع المواد إلى بيان المقصود بالمعاهدة، فقد بينت في فقرتها (أ المقصود بالمعاهدة بقولها «يقصد بتعبير المعاهدة اتفاق دولي معقود بين دول كتابة، وخاضع للقانون الدولي سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة، أو في اثنتين، أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول،

Droit International, Année 1984, 30, édition du CNRS, P 250

(1) Manuel des traités, Établi par la Section des traités du Bureau des affaires juridiques, Nations Unies, PUBLICATION DES NATIONS UNIES Numéro de vente F.02.V.2, Édition révisée de 2013, p 28 et s

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجزء الأوَّل القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية 1974، ص 366.

(3)https://bibliotheque-numerique.diplomatie.gouv.fr/MEAE/fr/traites-accords-conventions, Un site du Ministère de l'Europe et des Affaires étrangères, diplomatie.gouv.fr

(4) د. مطر حامد النيادي «قواعد المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام» هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى 2011، ص 40.

وتكون منظمات دولية أيضاً أطرافاً فيها»، يلاحظ على هذا التعريف أنه متوافق من حيث الأصل مع التعريف الذي أوردته اتفاقية فيينا للمعاهدة، ويتضمن ذات الشروط والعناصر، ولكنه من ناحية أضاف إليه شمول المعاهدات المعقودة بين الدول، وتكون المنظمات الدولية أطرافاً فيه، حيث أضاف هذا التعريف العبارة التالية «ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضاً أطرافاً فيها» وبذلك فقد توسع هذا التعريف في شمول أطراف دولية من غير الدول، وهي المنظمات الدولية لتصبح على قدم المساواة مع الدول في عقد الاتفاقات وتكون أطرافاً فيها، وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ الشخصية القانونية الاعتبارية للمنظمات الدولية، ويعد تطوراً إيجابياً في توسيع قاعدة الاعتراف لأشخاص القانون الدولي العام من غير الدول بالأهلية لتكون أطرافاً في معاهدات، ولكن هذا التعريف من ناحية ثانية استبعد العلاقات التعاهدية البينية للمنظمات الدولية، أي التي تعقد بين المنظمات الدولية فقط من نطاق المشروع، وهذه أيضاً نتيجة طبيعية للكيان القانوني للمنظمات الدولية، ونشاطها، وطبيعتها الخاصة؛ لأنه من غير المتصور وقوع نزاعات مسلحة بين المنظمات الدولية ذاتها، كما لم يميز التعريف بين أنواع المعاهدات سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، ولا بين موضوعاتها، سواء أكانت تنظم شأناً عاماً أم خاصاً، وإنما اكتفى بتناول المعاهدات التي تترتب بموجبها الآثار القانونية الصحيحة، وأثر النزاعات المسلحة عليها.

من هذا يتبين أن أحد أسباب نهوض مشروع المواد هو وجود اتفاق دولي يتوافق مع شروط الاعتراف بهذا الاتفاق قانوناً أيا كان الاسم الذي يعرف به، سواء أكان يطلق عليه اتفاقاً أم معاهدة أم تفاهماً أم ميثاقاً أم نظاماً أم بروتوكولاً فلا فرق بالتسمية، وإن كان البعض ينظر إلى أهمية محل الاتفاق لإسباغ الاسم عليه[1]، طالما أنه تعبير عن إرادة مشتركة لتنظيم شأن من شؤون القانون الدولي والعلاقات الدولية، وأيا كان موضوع هذا الاتفاق طالما أنه ينظم أحد المواضيع التي يسمح القانون الدولي بتنظيمها بين الأطراف الدولية المتعاقدة، ولا يخالف قواعد النظام القانوني الدولي العام، أما إذا كانت المعاهدة مخالفة لهذه القواعد[2] كأن تتفاهم أطراف دولية فرضاً (على الأقل من الناحية النظرية على إجازة تبييض الأموال بتحويلات بين بنوكها، أو الاتجار بالبشر بشكل أو بآخر، ونشأ نزاع مسلح بينها، ففي مثل

(1) Claude Schenker, Guide de la pratique en matière de traités internationaux Édition 2015, Confédération Suisse, Direction du droit international public DDIP, Dép. fédéral des affaires étrangères DFAE, p 5.

(2) مصطفى صخري «الإتفاقيات القضائية الدولية – أحكامها ونصوصها» مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 12.

هذه الأحوال على فرض وقوعها لا نكون أمام اتفاق يعترف به القانون بل العكس من ذلك تكون هذه الأطراف خارجة على أحكام القانون، وتترتب عليها المسؤولية.

الفرع الثاني: نطاق سريان القواعد الدولية بشأن المعاهدات ووضعها في النظام القانوني الدولي

إن نطاق سريان القواعد الدولية بشأن المعاهدات ووضعها في النظام القانوني الدولي، يقتضي تناول نطاق السريان (أ قبل بيان مكانة المعاهدات في النظام القانوني الدولي (ب.

أ) نطاق سريان القواعد الدولية بشأن المعاهدات

في الوقت الذي نصت فيه اتفاقية فيينا وفقاً لمادتها الأولى بعنوان نطاق الاتفاقية على أنه «تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول»، نجد أن المادة الأولى من مشروع المواد وفي إطار نطاق سريانها «تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح على علاقات الدّول في إطار معاهدة من المعاهدات»، وبذلك يلاحظ أنه ووفقاً لاتفاقية فيينا فإنَّ معالجتها لنطاق تطبيقها جاء عاماً وفي كلّ ما يتعلق من أحكام المعاهدة بين الدّول، بينما نجد أنّ المادة الأولى من مشروع المواد يجد سريانه في آثار النزاع المسلح على علاقات الدّول في إطار معاهدة، بمعنى ربط المعاهدة بأثر النزاع المسلح على العلاقات بين الدّول في هذه الحالة.

ويلاحظ هنا أنّ العبارة الواردة في متن النص «... على علاقات الدّول في إطار معاهدة من المعاهدات» يساير صياغة المادة الأولى من اتفاقية فيينا «تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدّول» في إطار تطبيق أثر النزاع المسلح على العلاقات بين الدّول دون غيرها من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنّ هذا النص يشمل الدّول الأطراف في المعاهدة المنخرطة في النزاع المسلح الدّولي بذاتها، وأيضاً الدّول الأطراف في المعاهدة، ولكنها غير منخرطة في النزاع المسلح الدّولي، بدليل إطلاق النص على الدّول الأطراف في المعاهدة، فالإطار التنظيمي للمعاهدة هو الذي يحدد أطرافها، إضافة إلى حالة الدّولة التي تخوض نزاعاً مسلحاً طويل الأمد داخل إقليمها بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة الوارد في تعريف النزاع المسلح وفقاً للمادة الثانية من مشروع المواد، مع الأخذ بالاعتبار مدى «التدخل الخارجي» المشار له في المادة السَّادسة من المشروع[1].

(1) لوسيوس كافليش، المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي حول مشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، في مقال له بعنوان «المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات» ص 2، http:// legal.un.org/avl/pdf/ha/aeact/aeact_a.pdf

لم يتطرق التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى ذكر المنظمات الدّولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام طرف في معاهدة، وهذه المنظمات يحكمها مبدأ التخصص في عملها، وأداء مهامها، والتي يمكنها من حيث المبدأ مع تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة[1] عقد المعاهدات والمشاركة فيها[2]، ولكن ضمن دراستنا فإنه من غير المتصور أن تكون المنظمات الدولية طرفاً في نزاع مسلح على الأقل تاريخياً لم تكن كذلك، حتى وإن كان من الممكن أن تقوم المنظمة الدّولية بالدفاع عن نفسها خاصة في عمليات حفظ السّلام، ولكننا سنقصر الدّراسة على النزاعات المسلحة وأثرها في المعاهدات المعقودة بين الدّول حتى وإن كانت المنظمات الدّولية أطرافاً في مثل هذه المعاهدات أيضاً والذي هو توجه مشروع المواد.

ب) مكانة المعاهدات في النظام القانوني الدّولي:

بينت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية وظيفة المحكمة بقولها «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدّولي وهي تطبق في هذا الشّأن» ما ورد في فقرتها 1/أ «الاتفاقات الدّولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدّول المتنازعة»، وعليه فإنه عند وجود نزاع يجب على محكمة العدل الدّولية وفي معرض تعرضها للقضية المعروضة الأخذ بأحكام المعاهدات الدّولية ذات الصّلة بين أطراف القضية وتطبيقها، حيث أنّ المعاهدات الدّولية تعد المصدر الرئيس للقانون الدّولي العام[3] كونها تضع قواعد معترف بها، وتعمل على تنظيم العلاقات بين الدّول وفي إنشاء وتطوير قواعد القانون الدّولي[4] متفوقة على غيرها من مصادر هذا القانون[5].

---

(1) Giorgio Gaja, Articles on the Responsibility of International Organizations, New York, 2011, Audiovisual Library of International Law, http://legal.un.org/avl/ha/ario/ario.html

(2) د. محمد كريم، ود. إبراهيم مشورب «قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية»، المكتبة العصرية، بيروت 1992، ص 8 وما بعدها.

(3) د. فيصل عقلة شطناوي «الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية» بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية المجلد 42 العدد 1، 2015، ص 46

(4) Christian J. Tams and James Sloan, The Development of International Law by the International Court of Justice, Print publication date: 2013, Print ISBN-13: 9780199653218, Published to Oxford Scholarship Online: January 2014.

(5) أ.د. محمد القاسمي «مبادئ القانون الدولي العام» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 67.

المعاهدات الدّولية ركن أساسي في المنظومة القانونية العالمية، ومن أقدم مصادر نشوء الحقوق والالتزامات بين الدّول[1]، وتبرز أهمية المعاهدات والاتفاقات الدّولية أيا كان المسمى في العلاقات الدّولية كونها تساهم في تفعيل وتطوير العلاقات بين الكيانات الدولية وتنميتها، وإيجاد سبل التعاون، والتعايش السّلمي فيما بينها، والحفاظ على مقومات الأمن والسّلم، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة جعل الأمن والسّلم الدّوليين من أهدافه الرئيسة، مما جعل للمعاهدات الدّولية مكانة مهمة[2]، ومميزة في النظام القانوني الدّولي.

جاء مشروع المواد ليؤكد على أهمية، ومكانة المعاهدات في النظام القانوني الدّولي، وعالج أثر النزاع المسلح على المعاهدات باعتبارها الأداة القانونية التي تعمل على تنظيم، وتأطير العلاقات بين أشخاص القانون الدّولي.

المطلب الثاني
دخول المعاهدة حيز التنفيذ دولياً

بينت المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كيفية دخول المعاهدات حيز التنفيذ، ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة «تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها، أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة»، فإنّ الاتفاقية ووفقاً لما ارتضته أطرافها تحدد كيفية وتاريخ بدء سريانها ودخولها حيز التنفيذ، سواء بمجرد التوقيع عليها أم بعد القيام بإجراءات معينة مثل تبادل وثائق التصديق، أو التصديق عليها من قبل عدد معين من الأطراف المتعاقدة في حالة المعاهدات الجماعية، فإذا تحقق شرط النفاذ المنصوص عليه في الاتفاقية أصبحت سارية دون حاجة لإجراء، أو إشعار بهذا النفاذ، فالأصل في النفاذ أن يكون تبعاً لما ارتضته الأطراف المتعاقدة طالما أنها لا تخالف الأحكام العامة للقانون، ولا النظام العام[3].

غير أنه من الممكن ألا تنص المعاهدة على شرط السّريان، أو تاريخ محدد لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، وقد أجابت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية فيينا بقولها إنَّ المعاهدة تدخل حيز التنفيذ «..حالما يثبت رضا جميع الدّول المتفاوضة

(1)http://www.cours-de-droit.net/les-sources-conventions-internationales-la-coutume-internationale

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 327.

(3) د. مصطفى أحمد فؤاد «أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي» منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 240.

الالتزام بالمعاهدة» ويكون ذلك بموافقة الأطراف على اعتماد نص الاتفاق بما يعني إقراره والرضا به من قبل الدّول المتفاوضة، وأنه يعبر عن تطلعاتها، وموافقتها على الالتزام بأحكام المعاهدة وما ترتئيه وترغب به من هذا الاتفاق أو بمجرد التوقيع عليه[1] بما يرتب الالتزام بشروط وأحكام الاتفاق، وهذا يقتضي الامتناع عن القيام بأي تصرف يناقض الأحكام الأساسية للمعاهدة بشكل يخل بموضوعها أو الغرض منها[2]، كما أشارت لذلك المادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا التي رتبت التزاماً أيضاً على الدّول بإتمام إجراءات الالتزام بالمعاهدة الموقعة منها ما لم تعبر صراحة عن رفضها المعاهدة، هذه هي المبادئ العامة لدخول المعاهدات حيز التنفيذ دولياً وفقاً لما بينته اتفاقية قانون المعاهدات، لم يبين المشروع طريقة إنفاذ المعاهدات ولكنه تعامل معها باعتبارها نافذة دولياً وفقا لأحكام القانون الدّولي.

أما على الصعيد الداخلي فلم يتناول المشروع وضع المعاهدات داخل الدول، ولم يشر إلى تأثرها بالنزاع المسلح عند وجوده، ذلك أن القيمة القانونية للمعاهدات تختلف من دولة إلى أخرى، فلا يوجد نظام قانوني موحد لمكانة المعاهدة الدولية داخلياً، وتحرص الدول على تضمين دساتيرها المكانة القانونية التي تحتلها المعاهدات، وهي متفاوتة في ذلك، فمن الدول من يجعل المعاهدة أعلى مرتبة من دستورها مثل هولندا، وهناك من الدول من يقرر لها مكانة متساوية مع الدستور ذاته مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول تجعلها في مرتبة بين القانون والدستور كفرنسا، في حين أن دول أخرى تعطيها قوة القانون بعد عرضها على البرلمان للمصادقة عليها مثل حال معظم الدول العربية (الإمارات، والأردن[3]، والكويت، ومصر وكذلك بريطانيا[4].

---

(1) النيادي، المرجع السابق ص 135.

(2) القاسمي، المرجع السابق ص 289.

(3) لا يوجد نص صريح في الدستور الأردني يفيد سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني ذلك أن المادة 33 من الدستور تبين أن الملك من يبرم المعاهدات والاتفاقات وفقرتها 2 توجب لنفاذها عرضها على مجلس الأمة متى كانت تحمل خزينة الدولة نفقات أو تمس بحقوق الأردنيين العامة او الخاصة ولكن محكمة التمييز الأردنية في غير القضايا الجنائية أخذت بأولوية تطبيق الإتفاقية الدولية الموقع عليها على التشريع الوطني مثل قرارها في القضية رقم 1264/2016 ومع ذلك فلم تأخذ المحكمة بأولوية تطبيق إتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها الموقع عليها من الأردن بل أوجبت رفع دعوى لتنفيذ القرار بالإستناد إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لعام 1952 وأشير بهذا الصدد لقرار محكمة التمييز رقم 3347/2016

(4) أ. د. رنا إبراهيم العطور، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام) دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد، سلسلة الدراسات

وعليه فإن أحكام نفاذ المعاهدات على المستوى الداخلي يحدد إجراءاتها دستور كل دولة لتصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة، ويقع على عاتق الدول التزام أساسي بوجوب احترام القواعد الدولية وما تقرره من حقوق والتزامات بموجب المعاهدات المبرمة مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي العام، ولا يحق لدولة الاحتجاج بقانونها الوطني لعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية[1].

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن، ما هو مصير المعاهدة الدولية التي بعد مرورها بمراحل التصديق وأخذت مكانها في النظام القانوني الداخلي، وحدث قيام نزاع مسلح بين هذه الدولة ودولة أو دول أخرى، ولجأت وفقاً لأحكام المشروع كما سنبينها لاحقاً ولاعتبارات قدرتها بطلب عدم نفاذ المعاهدة كلياً أو جزئياً، أليس من الواجب في مثل هذه الحالة إصدار قانون يلغي مفاعيل القانون الداخلي المتضمن أحكام المعاهدة، أم أنها تبقى سارية المفعول ضمن النظام القانوني الداخلي رغم تأثرها بالنزاع المسلح وطلب عدم إنفاذها دولياً؟

لا يوجد في المشروع إجابة على هذا التساؤل، ولكننا نعتقد أنه يجب إصدار قانون داخلي بنفس مراحل التصديق يوقف بموجبه الالتزام بأحكام المعاهدة الدولية المتضمنة في النظام القانوني الداخلي، كي لا يكون هناك تعارض بين سياسة الدولة التشريعية ومنظومتها القانونية على المستويين الداخلي والخارجي، قد يحتمل الجواب على التساؤل عدة أوجه على أن الممارسة العملية والاجتهاد يمكنهما المساهمة في استقرار الإجابة.

القانونية، معهد التدريب والدراسات القضائية- وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2016، ص 155-154.

(1) د. محمد سعيد الدقاق «القانون الدولي العام» المرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني
بيان المقصود بالنزاع المسلح

يعتبر النزاع المسلح من أقدم الظواهر التي شهدتها البشرية، وقد تطورت أساليب القتال مع تطور الوسائل المستخدمة في هذه النزاعات وقدرتها على الفتك بالإنسان والأعيان، مما جعل وضع ضوابط وقيود أمراً ضرورياً للحد من مظاهر التصعيد والاستخدام المفرط للعنف، ضمن هذا السياق سنعرض لمفهوم النزاع المسلح ضمن إطار مشروع المواد (المطلب الأوّل، ثم مدى خضوع النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي (المطلب الثاني.

المطلب الأوّل
مفهوم النزاع المسلح

من الأهمية بمكان التعرف إلى المقصود بمفهوم النزاع المسلح[1] ضمن إطار مشروع المواد، وهل المقصود به هو النزاع المسلح الدولي أم يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من أشكال النزاعات الداخلية، ولكنها في كثير من الأحيان تشمل عناصر خارجية مؤثرة من قبيل مشاركة متفاوتة لدول أخرى بشكل غير مباشر في مثل هذه النزاعات القتالية كتمويل الجماعات المسلحة، وتزويدها بالسلاح، وتوفير مراكز التدريب والإيواء، بل قد تمتد إلى التوجيه والسيطرة، كما أن العالم يشهد تزايداً ملحوظاً في مثل هذه النزاعات والتي بدورها تشهد معارك قد تكون أكثر ضراوة وعنفاً من النزاعات الدولية، مما يؤثر على كيان الدولة ذاتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية في كثير من الأحيان.

تواجه الدول في علاقاتها العديد من الأزمات التي قد تتطور إلى شكل من أشكال النزاع، فالنزاع شكل أكثر تطوراً وأكثر تصعيداً في العلاقات الدولية من الأزمة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم غير ذلك من الأزمات، وقد يكون النزاع قانونياً أو اقتصادياً أو غير ذلك كما يمكن أن يتطور ليصبح نزاعاً مسلحاً.

لم يتضمن مشروع المواد تعريفاً دقيقاً للنزاع المسلح بل وصفاً عملياً لحالات النزاع المسلح

(1) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حين تصديها لقضية تاديش عرفت النزاع المسلح وتم اعتماده من قبل الهيئات الدولية الأخرى بقولها «النزاع المسلح يكون موجودا كلما كان هناك لجوء الى القوة المسلحة بين الدول-Comment le terme «conflit armé» est-il défini en droit international humani taire? Comité international de la Croix-Rouge (CICR) Prise de position, mars 2008, https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

وفقاً للفقرة (ب من المادة الثانية التي أشارت «يقصد بتعبير النزاع المسلح الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول، أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة»، هذه الإشارة تتقاطع مع ما أوردته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولم تخرج عن التعريف الذي أوردته المحكمة في حكمها، بيد أن مواد المشروع اقتصرت على معالجة وبيان آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ولم تتناول النزاعات الأخرى كما عرفته سابقاً المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنه «خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين»[1]، ونعتقد أن النزاعات غير المسلحة ربما تكون أكثر تعقيداً[2]، ويمكن أن تؤثر على العلاقات الدولية وتعطل بشكل أو بآخر مفاعيل المعاهدات أيضاً، ومن المؤشرات على هذه الناحية ما فرضته الإدارة الأمريكية في النصف الأوّل لعام 2018 من رسوم جمركية على واردات الصلب وما قابلها من إجراءات تصعيدية والتي قد تؤدي إلى نشوب حرب تجارية عالمية مما دفع الدول الأوروبية لتقديم شكوى بهذا الموضوع لدى منظمة التجارة العالمية[3].

المطلب الثاني
مدى خضوع النزاع المسلح لقواعد القانون الدّولي

النزاع المسلح بغض النظر عن أسباب نشوئه أو حدته أو مدته، سواء أكان دولياً أم غير دولي تحكمه عدد من المبادئ القانونية يطلق عليها قانون النزاعات المسلحة تحت مظلة القانون الدولي العام، وله مصدران يعرفان بقانون لاهاي وقانون جنيف[4]، والتي يشكل مجموعهما ما بات يعرف بالقانون الدولي الإنساني، جاءت هذه المبادئ في عدة وثائق[5]

---

(1) C.P.J.I., Afaire Mavrommatis, série A/2, 1925, p11.

(2) د. كمال حماد «النزاعات الدولية» دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1998، ص27

(3) تقرير لوكالة رويترز من إعداد لويس كراوسكوف، رويترز أخبار الاقتصاد 9 آذار 2018، https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKCN1GL1SA أيضا وكالة انباء المال والأعمال، تقرير تحليلي، 9/3/2018، http://fna24.com/، أوروبا تلجأ لمنظمة التجارة العالمية، تقرير 31/5/2018، https:// www.aa.com.tr

(4) La Protection Juridique Internationale Des Droits De L'Homme Dans Les Conflits Armés, Nation Unies, Droit de l'Homme, New York et Genève 2011, p12, www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_FR.pdf

(5) مثل اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين

تضمنها قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، منها ما هو عرفي[1] ومنها ما هو تعاهدي[2]، إضافة إلى مبادئ لها اعتبار في النزاعات المسلحة كمبدأ مارتنيز[3]. تهدف هذه الوثائق إلى وضع ضوابط للعمليات القتالية وتنظيم سير أعمالها وحماية الضحايا وحقوق الإنسان الأساسية بما فيهم المقاتلين، والتخفيف من غلواء النزاعات المسلحة، والحد من آثار استخدام القوة المسلحة وحماية المدنيين والأعيان[4]، ولأن النزاعات المسلحة لا تدوم إلى الأبد فإنَّ قانون النزاعات المسلحة في حال الامتثال له سيمنع تدني الصراعات إلى مزيد من العنف والوحشية بما يسهل عودة السلام والعلاقات الودية في المستقبل.

الملحقين باتفاقات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977 وغيرها من وثائق دولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر او عشوائية الأثر، واتفاقية 1993 بشأن حظر تطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، واتفاقية عام 1997 المتعلقة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998واتفاقيات أخرى.

(1) عرف المسلمون قواعد أساسية في الحماية والقيم الأخلاقية تجب مراعاتها في الحرب بالاستناد إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في بعدها الإنساني، من ذلك وصية الخليفة أبي بكر رضي الله تعالى عنه لجيش أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه «لا تخونوا ولا تُغِلوا، ولا تَغدِروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ً، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة؛ وسوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع: فدَعُوهم وما فرّغوا أنفسهم له. وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفِقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله»، أبو بكر الصديق، اول الخلفاء الراشدين للمؤرخ محمد رضا، http://www.moslim.se/maktaba/kotob/seerah-baker-reda.htm

(2) أ. د. محمود شريف بسيوني «مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة» 1999، ص 66 وأيضا ما ورد بذات الكتاب بقلم د. عامر الزمالي «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة» ص 210.

(3) Robert Kolb, Les sources du droit des conflits armés, La clause de Martens» في أي نزاع مسلح يكون حق الأطراف في الصراع في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس غير محدود» هذا المبدأ الذي ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 ما زال له صدى مقبول في جميع النزاعات المسلحة، وإن كان قد تم تجاوزه في العديد من النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها، وتم تأكيد هذا المبدأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 تاريخ 19 كانون الأوّل لعام 1968، https://baripedia.org/wiki/Les_sources_du_droit_des_conflits_armés

(4) Canadian Law of Armed Conflict Manual, At the Operational and Tactical Levels, Issued on Authority of the Chief of Defense Staff, Canada, office of the Judge Advocate General, 13.08.2001, www.forces.gc.ca./jag, section 1, par.103, P.1.1.

ولعل من الأمور المعتبرة في هذا المجال تحديد بدء سريان الأعمال القتالية وتاريخ بدء النزاع المسلح[1] لتعلقه بنفاذ المعاهدات بين الأطراف المتحاربة وتأثيره على الحقوق والالتزامات المتبادلة، كون تعليق أو إنهاء هذه المعاهدات كأثر من آثار النزاع المسلح يجب ألا يترك لإرادة منفردة وإنما يكون إجراءً تبادلياً أي ليس إجراءً منفرداً، كما يميز حدة النزاع المسلح ومدته بين النزاعات المسلحة غير الدّولية والتوترات الدّاخلية التي تخرج عن نطاق تطبيق مشروع المواد، وإن التزام فرقاء النزاع المسلح بأحكام المعاهدات المتعلقة بقانون استخدام القوة المسلحة، وبالتالي أحكام القانون الدّولي العام والقانون الدّولي الإنساني يشكل أحد آثار النزاع المسلح على المعاهدات من خلال استمرار سريانها بينهم رغم وجود حالة النزاع المسلح.

(1) وفقا للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 كان يجب على الدولة التي ترغب اللجوء إلى الحرب القيام بإعلان الحرب للدولة التي ستقوم بأعمال قتالية في مواجهتها والذي يعتبر عنصراً جوهرياً في نشوء النزاع المسلح، ولكن مع تبلور مفهوم عدم اللجوء الى القوة المسلحة في العلاقات الدولية كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة سواء صدرت بإعلان حرب أم بدونه تراجع أثر اعلان الحرب ولم يعد عنصراً جوهرياً كما في السابق، كما أن المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 جاءت بمواجهة جميع حالات النزاع المسلح «جميع حالات إعلان الحرب، أو في اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة الحرب».

المبحث الثالث
تحديد مشروع مواد لجنة القانون الدّولي للنزاع المسلح من حيث أثره على المعاهدات

عالج المشروع محل الدراسة الأثر المترتب الذي تحدثه النزاعات المسلحة عامة على المعاهدات بهدف إيجاد إطار قانوني معترف به لضمان فعالية الاتفاقات وحماية العلاقات التعاهدية أثناء النزاع المسلح.

لم يضع مشروع المواد تعريفاً للنزاع المسلح كما أشرنا آنفاً، كما لم يشر صراحة إلى طبيعة النزاع فيما إذا كان المقصود به نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي، ولكن يمكن تلمس ذلك من مواد المشروع، حيث بينت الفقرة (ب من المادة الثانية من مواد المشروع المقصود بالنزاع المسلح بقولها «يقصد بتعبير النزاع المسلح الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول، أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة»، وهذا يفيد تناول النزاعات المسلحة الدّولية وغير الدّولية، كما بيّنت الفقرة (ب من المادة السّادسة من مشروع المواد العوامل التي تؤثر في النزاع المسلح بالإشارة إلى خصائصه مثل مداه الإقليمي، وحجمه، ومدى شدته، ومدته، ودرجة التدخل الخارجي فيه أيضاً، هذه عوامل لها أثر في النزاع المسلح وتتأثر بها اتفاقات أكثر من غيرها، فعندما يكون النزاع المسلح بحرياً مثلاً تكون الاتفاقات المتعلقة بشؤون البحار وأعمال الملاحة البحرية أكثر عرضة للتأثر من غيرها.

كما أن آثار النزاعات المسلحة على الدّول الأطراف في المعاهدة وتباشر بنفسها العمليات القتالية غير أثرها على دول طرف في المعاهدة وليست طرفاً في النزاع المسلح، ومن جهة أخرى فإن عمق التدخل الخارجي وشكله يؤثر في مدى استقرار المعاهدة للدولة التي يقع في نطاقها الجغرافي النزاع المسلح[1]، فكلما زادت درجة التدخل الخارجي زاد عبء تأثر

(1) (50) بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ضمن المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بتاريخ 23 أيار 2018 والذي جاء فيه «...أن الأطراف المتحاربة تتلقى دعمًا ملحوظًا من الدول، بما يشمل الدعم اللوجيستي، أو التدريب، أو التمويل، أو المشاركة الميدانية. فالدول التي تدعم المتحاربين بالسلاح تقع على عاتقها مسؤولية خاصة ولديها تأثير خاص، فهي توفر الأدوات التي قد ترتكب بها الانتهاكات. رسالتنا يجب أن تكون واضحة: لا دعم دون التزام بالقانون. أما التقصير في اتباع القواعد-وهو بالأساس إخفاق للإنسانية- فسينتج عنه كثير من المعاناة التي نراها بشكل يومي في عملنا» -https://www.icrc.org/ar/document/byn-lljn-ldwly-llslyb-lhmr-mm-mjls-lmn-ld wly-ltb-llmm-lmthd-dmn-lmnqsh-lmftwh-hwl-hmy

المعاهدة من قبل الدّولة صاحبة النزاع المسلح غير الدّولي.

وعليه ولغايات مواد المشروع سنتعرف إلى استعمال القوة المسلحة بين الدّول (المطلب الأوّل ثم استعمال القوة المسلحة داخل الدّول (المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل
استعمال القوة المسلحة بين الدّول

من المبادئ القانونية المستقرة في المواثيق الدّولية حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدّولية، بهدف الحفاظ على الأمن والسّلم الدوليين، ولكن هذا المبدأ يجري انتهاكه على نطاق واسع، ما يجعل العلاقات التعاهدية عرضة للتأثر، وعليه سنبين تباعاً مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة كما بيّنته مواد ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأوَّل ونتناول معيار تطبيق مشروع المواد في النزاع المسلح (الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: مبدأ حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدّولية:

من المبادئ الأساسية في العلاقات الدّولية مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة بين الدّول[1]، والذي يعتبر إحدى دعائم نظام الأمن الجماعي[2] كما نصّت على ذلك المادة الثانية في فقرتها الرّابعة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 بقولها «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوة المسلحة أو استخدامها ضد سلامة أراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، وضمن هذا النهج فقد ميزت مواد المشروع بين الاستخدام المشروع للقوة المسلحة والاستخدام غير المشروع، حيث أشارت إلى ذلك المادة الرابعة عشرة من مشروع المواد والتي سنتناولها لاحقاً، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة فقد تناولت المادة الواحدة والخمسون منه حقّ الدّفاع الشّرعي وبيّنت أحكامه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحقّ الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السّلم والأمن الدّولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدّفاع عن النفس

(1) د. الهادي سالم محمد عمر « الحماية الدبلوماسية للمبعوثين الدوليين إبان النزاعات المسلحة الدولية»، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، ص 63.

(2) Guillaume Le Floch, Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive ? Droit et Culture, Revue internationale interdisciplinaire, 57-2009-1, p 49 et suivent.

تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته، ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحقّ في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه».

ومع ذلك شهد العالم وما زال يشهد العديد من النزاعات المسلحة لأسباب عدة لا يمكن حصرها، وبذلك فإنَّ لجوء الدّول بإرادتها إلى استعمال القوة المسلحة فيما بينها أي الاستعانة بالقوات المسلحة باستخدام الجيوش النظامية أو مليشيات تابعة لها والاشتباك بالأسلحة أيا كانت هذه الأسلحة تقليدية أم غير تقليدية[1] هو ما يميز النزاع المسلح عن غيره من المنازعات[2]، سواء كان ذلك بشكل محدود أم على نطاق واسع، ذلك أن الحرب بالمعنى التقليدي هي صراع بين الدّول باستخدام القوة المسلحة بهدف التغلب بعضها على بعض[3]، والنزاع المسلح قد يأخذ شكل الحرب بمفهومها التقليدي وهو حالة العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، وقد يقتصر على مناوشات مسلحة في بعض الأحيان، أو احتلال أراضي خاضعة لدولة أخرى، كما قد تشترك فيه عدد من الدّول، وأيا كانت طبيعة النزاع المسلح بين الدّول فإنه المعني بمشروع المواد.

الفرع الثاني: معيار تطبيق مشروع المواد في النزاع المسلح:

إنَّ التعريف الوارد في المشروع المادة الثانية فقرة (ب في شقه الأوَّل قد وضع معياراً محدداً للنزاع المسلح بالحالات التي يتم فيها استعمال القوة المسلحة بأنه بين دولتين أو أكثر، وبذلك فإن المنظمات الدولية غير معنية بهذه الحالة مثل الحالات التي قد تشتبك بها قوات أممية لمنظمة دولية كقوات حفظ السَّلام مع قوات دولة أخرى فلا تعد من قبيل النزاع المسلح الدّولي الذي يؤثر على المعاهدات الدولية حسب التعريف الوارد في المادة

(1) د. علي عبد القادر قهوجي «القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية» منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001 بيروت، لبنان، ص 43.

(2) إن طبيعة الأسلحة المستخدمة لا تغير من وصف النزاع المسلح وهذا ما أشارت له محكمة العدل الدولية عند تعرضها بالفتوى بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو ستخدامها «على غرار حالة مبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح، لا يدع القانون الدولي مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد، أيا كان مضمونه، وهو ذو طابع أساسي مماثل لطابع المبادئ والقواعد الإنسانية، ينطبق رهنا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، على كل نزاع مسلح دولي أيا كانت الأسلحة المستخدمة»، ورد في الفقرة 11 من تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2008، الفصل الخامس حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات http://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp5.pdf

(3) د. كمال حماد «النزاع المسلح والقانون الدولي العام» المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص 9.

الثانية في فقرتها (ب من المشروع، وإن كان يمكن لمثل هذه الحالة إن وقعت أن تؤدي الى سحب القوات الأممية من مناطق وجودها ويمكن أن يتطور الأمر إلى حالة منع تجديد اتفاق بقائها.

كما أن وجود نزاع بين دوليتين حول مسألة واقعية، أو قانونية، أو تعارض بينها لا يكفي لنهوض مشروع المواد وتطبيق أحكامه بل يجب أن يقترن النزاع باستخدام القوة المسلحة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن استخدام القوة غير المسلحة لفرض أمر ما، أو كوسيلة لفرض تسوية النزاع، مثل حجز أموال دولة ومصادرتها، أو فرض عقوبات اقتصادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو التدخل، والتوجيه في الانتخابات[1] أو غير ذلك من إجراءات تصعيدية، فإنَّ مثل هذه الحالات، أو المسائل لا ينظر إليها على أنها نزاع مسلح، وبالتالي فهي تخرج عن إطار المشروع[2].

ذلك لأنَّ المشروع لا ينظر إلى النزاع بحد ذاته بل ينظر إلى الوسائل المتبعة بين الدّول في حالة وجود النزاع، وهو يعنى بحالة استخدام القوة المسلحة في النزاع وأثرها على المعاهدات[3]، وبذلك فإن المشروع يبحث في تأثير النزاع المسلح بطرائق شتى دون غيرها على التزامات الدول الأطراف في المعاهدة، غير أن أفعالاً مثل الاحتلال ولو لم يلقَ مقاومة، وكذلك الحصار حتى لو لم يكن مترافقاً بأعمال عسكرية يعتبر نزاعاً مسلحاً[4]، وربما يعود ذلك على أنَّ مثل هذه الأفعال قد تنطوي على تهديد باستعمال القوة المسلحة ولو لم تستخدم آنياً ولما تمثله من خطر على الأمن والسّلم الدّوليين.

(1) مثل تشكيل لجنة مولر في الولايات المتحدة للتحقيق في مزاعم التدخل الروسي في الانتخابات الأمريكية، https://www.dw.com/ar

(2) مثل الانسحاب الأحادي للولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق النووي الجماعي مع إيران فإنه لم يأتِ نتيجة وجود نزاع مسلح.

(3) Lucius Caflisch, The Effect of Armed Conflict on Treaties, International Courts and the Development of International Law, T.M.C. ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the authors 2013, p 31-54.

(4) لوسيوس كافليش، المرجع السابق ص 3.

المطلب الثاني
استخدام القوة المسلحة داخل الدّول

النزاعات المسلحة غير الدّولية هي الأكثر شيوعاً في عالم اليوم، وقد تتميز بحدة تفوق النزاعات المسلحة التقليدية بين الدّول، وعلى الرغم من أنه قد تظهر أشكال أخرى للنزاعات المسلحة تمتزج فيها النزاعات الدّاخلية مع تلك العابرة للحدود، إلا أنَّ مشروع المواد قد اقتصر على معالجة حالات النزاع المسلح التي تكون سلطات الدّولة ومتمردون منظمون أطرافاً فيه، وعليه سنبين تباعاً النزاع المسلح غير الدّولي وفقاً لمشروع المواد (الفرع الأوَّل، وحالة الأحداث الدّاخلية (الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: النزاع المسلح غير الدّولي وفقاً لمشروع المواد

عندما يدور نزاع مسلح على أراض إحدى الدّول ولا يتجاوز حدودها، ويقع بين أطراف يكون جيش الدّولة، أو مليشيات موالية طرفاً فيه، وتكون الأطراف الأخرى جماعة، أو جماعات مسلحة منشقة، أو منظمة تأتمر بقيادة ومسؤولة عن جزء من إقليم الدّولة، وتمارس أعمال السيطرة الفعلية لمقتضيات السيادة على هذا الجزء من الإقليم، حيث يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة نكون أمام نزاع مسلح داخلي أو غير دولي[1]، كما يمكن أن يأخذ النزاع المسلح داخل الدولة شكل الحرب الأهلية[2]، وهو ذروة النزاع المسلح غير الدولي، تعد الحروب الأهلية[3] من أقدم النزاعات المسلحة والأكثر شيوعاً في

---

(1) تنص المادة الأولى من الملحق البروتوكول الثاني لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي:

«1.يسري هذا الملحق «البروتوكول» الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق»البروتوكول» الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق «البروتوكول» الأوَّل والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق «البروتوكول».

2. لا يسري هذا الملحق «البروتوكول» على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة».

(2) د.عامر الزمالي، مجموعة دراسات «مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة» تحرير أ. د. محمود شريف بسيوني، 1999، ص-219 220.

(3) جاء في مطلع المادة الثالثة المشتركة من معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 «في حالة قيام نزاع مسلح

عالم اليوم[1]، كما أن الحرب الأهلية إضافة إلى أنها تؤثر على السلم الأهلي والأمن الجماعي فإنها ترتب آثاراً على المعاهدات بشكل مباشر أو غير مباشر ليس على الدولة التي تقع فيها الحرب الأهلية فقط، وإنما تتسع لتشمل الدول المحيطة، بل والمنطقة الجغرافية من العالم برمتها التي تقع في أقاليمها مثل هذه الحروب الأهلية.

وفيما يتعلق بمشروع المواد فإنه يشير في شقه الثاني منه وفقاً للمادة الثانية الفقرة (ب إلى النزاع المسلح غير الدولي بقوله «اللجوء الطويل الأمد إلى استخدام القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة» وهذا النزاع ليس نزاعاً عرضياً بل اشترط المشروع أن يكون طويل الأمد، ولم يحدد مُدَّة زمنية ولكنه يكون بشكل متواتر، أو يمتد ليشمل حالة القدرة على استمرار النزاع المسلح لمُدَّة ليست قصيرة من الزمن، وإن اشتراط الأمد الطويل للنزاع الداخلي مبعثه تخفيف الأثر الباعث على عدم الاستقرار الذي يمكن أن تحدثه النزاعات المسلحة الداخلية في استقرار العلاقات التعاقدية، فتكون النزاعات المسلحة التي تنتهي بسرعة ولا تمتد لمُدَّة زمنية طويلة بانتصار أحد فرقاء النزاع على الآخر لا تشكل سبباً لترتب أثراً على المعاهدات، أما النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية فإنها تتميز إضافة إلى طول المُدَّة، أو إمكانية ذلك بقدرة المتمردين على تنظيم أنفسهم بمواجهة السلطات الحكومية وحدة النزاع بمعنى وجود معارك حربية، وسيطرتهم على جزء من إقليم الدولة الذي قد يحتوي على مصادر طبيعية[2] متنوعة، كل هذه العوامل، أو بعضها تؤثر على العلاقات التعاهدية.

مع أن اللجنة الدولية للهلال والصليب الأحمر قد قسمت النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى غير دولية، فإنها لم تستبعد إمكانية ظهور نزاعات مسلحة ذات طابع آخر في المستقبل مثل نشاط المنظمات الإرهابية[3]، التي لا يتمتع أفرادها بصفة المقاتلين قانونياً

ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية» وبموجب هذه المادة تم شمول النزاعات المسلحة غير الدولية لأوّل مرة.

(1) أ. د. سهيل الفتلاوي «موسوعة القانون الدولي الإنساني جرائم الحرب وجرائم العدوان»، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011، ص 30.

(2) Andrea Edoardo Varisco, A Study on the Inter-Relation between Armed Conflict and Natural Resources and its Implications for Conflict Resolution and Peacebuilding, Journal of Peace, Conflict and Development www.peacestudiesjournal.org.uk Issue 15, March 2010, p 44.

(3) القانون الدولي الإنساني والإرهاب، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/ter-rorism-faq-050504.htm أيضا القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، https://www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl

ولا يجري التمييز في إطارها بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية ونشاطها قد يكون عابراً للحدود، هذه الحالة لم تتم معالجتها أيضاً وفقاً لمشروع المواد.

الفرع الثاني: حالة الأحداث الدّاخلية

لم يتضمن المشروع معالجة حالات الأحداث الداخلية من مظاهرات، وعصيان، وإضرابات، وأشكال التوترات التي تنشأ داخل الدول وإن صاحبها أعمال عنف طارئة وغير عمومية، وبذلك فقد استثنى المشروع حالات الاضطراب الداخلي وإن ترافقت مع استخدام القوة المسلحة لفض المظاهرات والاعتصامات مثلاً، وكذلك حالات القلاقل الداخلية من مظاهرات وعصيان مدني، وربما يعود ذلك إلى الإقرار الدولي بمبدأ السيادة الوطنية للدول على إقليمها، ولإعطاء الدول فرصة لمعالجة هذه الحالات بشكل غير عنيف بما يحقق الاستقرار، وانتظام عمل مؤسسات الدولة، وتواصل تقديم الخدمات العامة، ولكون هذه الحالات ربما تعد أقل خطورة ولا تنزع إلى الحدة التي تتميز به حالة النزاع المسلح، كما أن تأثيرها على المعاهدات وتنفيذها قد يكون محدوداً، كون المعايير المقررة في المشروع المؤثرة على المعاهدات. أن استخدام القوة المسلحة بين السلطات الحكومية والمتمردين عليها يكون لفترة طويلة وهذا يشير إلى التواتر في هذه الأعمال بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، إضافة إلى خضوع المتمردين لشكل من أشكال التنظيم وقيامهم بالسيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة، وهذه العوامل قد لا تتوافر في حالة الاضطرابات الداخلية.

تناول مشروع المواد وضع المعاهدات عند نشوب النزاع المسلح وكأثر من آثاره عليها، وينصب تركيز آثار النزاع المسلح على وضع المعاهدات ومصيرها لا على المعاهدات بحد ذاتها، سواء وقع النزاع المسلح بين الدول المتعاقدة الأطراف في المعاهدة أم بين دولة طرف في المعاهدة وليست طرفاً في النزاع المسلح، وأيضاً الدولة المنشغلة بنزاع مسلح طويل الأمد داخل إقليمها بين سلطاتها الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، وسنتناول وضع المعاهدات في حالة نشوب النزاع المسلح وأثره فيها وفقاً لنصوص مشروع المواد من خلال الفصل الثاني لهذه الدراسة.

الفصل الثاني

مصير المعاهدات في حالة نشوب النزاع المسلح على ضوء أحكام مشروع مواد لجنة القانون الدّولي

تاريخياً كانت مسألة تأثر المعاهدات بالنزاع المسلح مسألة خلافية[1]، ففي القرن الثامن عشر، ونظراً لندرة المعاهدات الجماعية في ذلك الوقت كانت العلاقات الدولية مقتصرة على الموضوعات السياسية والاقتصادية التي تتأثر بالحرب، فقد كانت القاعدة العامة أن المعاهدات الثنائية تنتهي مع اندلاع الأعمال الحربية[2]، بمعنى أن الحرب تنهي المعاهدات[3]، ولكن هذه القاعدة لم تبقَ مستقرة خصوصاً مع المنازعات بشأن هذه المسألة التي عرضت على القضاء فكان تأثير الاجتهاد القضائي الأمريكي عام 1823 القاضي باستمرار نفاذ الأحكام التعاقدية الأمريكية- الإنكليزية رغم الحرب[4] التي اندلعت عام 1812 له صداه[5].

---

(1) جاءت آيات القرآن الكريم تحث على الوفاء بالعهود «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» الآية 1 سورة المائدة، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام «المسلمون عند شروطهم» وفي هذا الصدد يقول أ. د. وهبة الزحيلي « أما فقهاء المسلمين فقرروا أن المعاهدة التي تتعلق بالأمان مطلقا تنقض إذا قاتل المعاهد المسلمين أو ظاهر عليهم عدواً آخر، قال تعالى في سورة التوبة الآية 7 «فمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فقد استمر العقد والهدنة مع أهل مكة إلى ان نقضت قريش العهد، ومالؤا حلفاءهم .... أما المعاهدات التجارية فإنها لا تنقضي بقيام الحرب، ويظل التبادل مشروعا بين دار الإسلام ودار الحرب بشرط ألا يكون ذلك على حساب المسلمين وفي صالح غيرهم. ولا تأبى قواعد الإسلام أن تقرر أن المعاهدات التي تنظم وضعا عاما لا صلة بالمتحاربين أساسا لا تتأثر بقيام الحرب» راجع في تفصيل ذلك أ. د. وهبة الزحيلي، كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة 1998، ص 400-399.

وعليه يمكننا القول أيضا إنه حتى المعاهدات العامة التي تنظم سير الأعمال القتالية والاعتراف بالمقاتلين وضمان حقوقهم وحقوق المدنيين ممن يتأثروا بالنزاع المسلح وحماية الأماكن من دور عبادة ومستشفيات وأماكن عامة غير عسكرية وغيرها من أحكام تتعلق بسير الأعمال القتالية وصون كرامة البشر وحقوق الإنسان والحفاظ على مقومات حياتهم هي من المعاهدات المعترف بها وبشرعيتها، وتبقى نافذة رغم سير العمليات القتالية استنادا للمبادئ العامة للفقه الإسلامي، والتي أشارت لها وثيقة المدينة المنورة ووصايا الرسول عليه الصلاة والسلام ومن بعده الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(2) د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق ص 422.

(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 75.

(4) المرجع السابق.

(5) Arnold Pronto, The Effect of War on Law—What happens to their treaties when states go to war? Cambridge Journal of International Law, (2)2: 227-241 (2013), p 228.

حكمت محكمة التحكيم الدائمة «إن القانون الدولي في تطوره الحديث يقر بأن عدداً كبيراً من الالتزامات التعاهدية لا يلغى بالحرب، بل يعلق في أقصى الأحوال»[1]، بيد أن معاهدات الصلح أقرت قاعدة انتهاء المعاهدات الدولية بسبب حالة الحرب[2]، ثم جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي قررت نصاً عاماً في مادتها السّادسة والعشرين «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية» وكذلك المادة الثانية والستون منها التي لا تجيز نقض المعاهدات أو الانسحاب منها لتغير جوهري في الظروف إلا ضمن شروط أشارت لها[3]، وجاءت المادة الثالثة والسبعين لتقول «لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أي مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسؤولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول» لكن هذه المادة لا تفيد حكماً معيناً.

لعلَّ التغيير الجوهري في الظروف من حالة السّلم عند عقد المعاهدة إلى حالة الحرب عند الاستمرار في تنفيذها كان هو الباعث سابقاً لإقرار إنهاء أو تعليق المعاهدات الدولية، واستكمالاً لنفس الموضوع جاءت نصوص مشروع المواد لعام 2011 التي تتحدث عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات مع الأخذ بعين الاعتبار الجهود والوثائق التي أعدها معهد القانون الدولي بهذا الخصوص منذ عام 1985، وعلى هدي مشروع المواد سنتناول بالدراسة المبادئ الأساسية التي نص عليها مشروع المواد (المبحث الأوَّل، والمبادئ المتممة في مشروع المواد (المبحث الثاني، ثم أحكام متنوعة وردت في نهاية مشروع المواد (المبحث الثالث.

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2008، الفصل الخامس آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فقرة 14 ص 63، http://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp5.pdf

(2) Georges Tenekides, Les effets de la contrainte sur les traités a la lumière de la convention de Vienne du 23mai 1969, Annuaire Français de Droit International Année 1974 20 pp. 79-102.

(3) يذكر شارل روسو بشأن تغير الظروف ما يلي» والرأي السائد عمليا أن تغير الأحكام لا يجيز نقض المعاهدات من طرف واحد، وإنما يقتضي إتفاق الأطراف المتعاقدة على حدوث التغير في الظروف، أو صدور قرار تحكيمي أو قضائي بهذا الشأن إذا تعذر الاتفاق» ... ويشير إلى ما ورد في بروتوكول لندن الموقع في 17 كانون الثاني لعام 1871 والذي جاء فيه «إن الدول تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أنها لا تستطيع التحلل من التعهدات الواردة في معاهدة ما أو تعديل أحكامها إلا بموافقة الأطراف المتعاقدة» المرجع السابق ص 78.

المبحث الأوَّل
المبادئ الأساسية التي نص عليها مشروع المواد

ورد في مشروع المواد عدد من المبادئ الأساسية التوضيحية والتوجيهية المتعلقة بأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، وبحثت في مدى نفاذ المعاهدات رغم وجود النزاع المسلح، هذه المبادئ نصَّت عليها المواد من الثالثة وحتى السَّابعة.

على أنَّ هذه المبادئ ذات التأثير على المعاهدات منها ما يعود إلى عوامل تضمنتها المعاهدة ذاتها وتفسيرها (المطلب الأوَّل ومنها ما يعود إلى تأثير عوامل أخرى متعلقة بالمعاهدة أو مرتبطة بموضوعها (المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل
تأثير العوامل المتضمنة في المعاهدة

تأكيداً على أنَّ المنازعات يجب أن تسوى بالطرق السّلمية، وأنَّ إرادة الدّول والتعبير عنها من المفترض أن تقوم على حسن النية، وأنَّ العقد شريعة المتعاقدين هي من المبادئ القانونية المعترف بها على المستوى العالمي، فقد بحث مشروع المواد في مدى تأثير النزاع المسلح على المعاهدات، وقرر مبادئ أساسية تتعلق باستمرار احترام مكانة المعاهدات الدّولية، وضمن لها حماية قانونية (الفرع الأوَّل واللجوء إلى أحكام المعاهدة ذاتها وتفسيرها لسبر غور إرادة الأطراف المتعاقدة (الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: ضمان حماية المعاهدات

عمل مشروع المواد على حماية المعاهدات من التأثيرات الخارجية[1]، المتمثلة بالنزاع المسلح، وأصبح من الواضح أن وجود نزاع مسلح بموجب القانون الدولي المعاصر لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات، ولا يقتصر الأمر على بدء النزاع المسلح بشأن تأثر المعاهدة بالإنهاء، أو التعليق، بل يترافق ذلك بوجود هذا النزاع أي باستمراره مُدَّة من الزمن قد تطول أو تقصر.

جاء المبدأ العام الأساسي الذي قررته مواد المشروع كما ورد في المادة الثالثة منه بقولها

(1) فاطمة دوان، المرجع السابق ص 123.

«لا ينهي ولا يعلق وجود نزاع مسلح بحكم الواقع نفاذ المعاهدات: (أ بين الدّول الأطراف في النزاع، (ب بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه».

هذا المبدأ العام يهدف الى ضمان الاستمرار والاستقرار للمعاهدات الدّولية، ومضمونه القانوني أنَّ نشوب نزاع مسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات الموقعة بين الدّول سواء بين الدّول الأطراف في الاتفاق والأطراف في النزاع أم بين دولة أو دول أطراف في الاتفاق وليست كلها أطرافاً في النزاع المسلح، بمعنى أنَّ النزاع المسلح لا يؤدي إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات المبرمة تلقائياً، غير أنه بنفس الوقت فإنَّ نصّ المادة لا يتضمن تعبيراً صريحاً باستمرارية هذه المعاهدات، بل يعمل على تعزيز المبدأ القانوني باستقرار العلاقات التعاقدية من خلال إيجاد وسيلة للمواءمة بين وجود النزاع المسلح والاستقرار، بمعنى أن نشوب النزاع المسلح لا ينهي بحد ذاته العلاقات التعاقدية، ولا يؤدي بشكل مباشر إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات، أي أن هذا الإنهاء أو التعليق ليس نتيجة حتمية في مثل هذه الحالة، فهو مبدأ يتعلق بالتطبيق التلقائي للقانون في حالة النزاع المسلح؛ لأنه يسعى إلى المواءمة بين الاستقرار في نفاذ المعاهدات وبين حقيقة أن النزاع المسلح قد يؤدي إلى إنهاء أو تعليق نفاذ الالتزامات التعاهدية بين الدّول.

الفرع الثاني: أحكام المعاهدة وتفسيرها

كلّ اتفاق بين الدّول يتضمن نصوصاً تجب مراعاتها والأخذ بها وتفسيرها بحسن نية[1] وفقاً للمعنى المراد به ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، وقد أشارت المادة 31 من اتفاقية فيينا إلى القاعدة العامة في التفسير اعتماداً على نص المعاهدة وما تضمنته من شروط، وهذا تطبيق لقاعدة أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك المادة 32 التي بيَّنت الوسائل التكميلية في التفسير من خلال الرجوع إلى الأعمال التحضيرية وملابسات عقد المعاهدة[2].

وعلى نفس المسار حددت المادتان الرابعة اللجوء إلى أحكام المعاهدة (أ والخامسة تفسير المعاهدة (ب من مشروع المواد مرجعية المعاهدة للنظر فيما احتوته من شروط بشأن نفاذها واستمرارها في حالة النزاع المسلح.

(1) Jean-Pierre COT, La Bonne Foi Et La Conclusion Des Trités, RBDI 1968,1 p 140-159.

(2) J.G. MERRILLS, Two Approaches to Treaty Interpretation, Australian International, p 56 http://www.austlii.edu.au/au/journals/AUYrBkIntLaw/1969/4.pdf,

أ) أحكام المعاهدة:

ورد في المادة الرابعة من المشروع «إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح تظل هذه الأحكام سارية» وهذا يمكن تفسيره أنه لا اجتهاد في مورد النص، فالأولوية تكمن في إعمال النص المتفق عليه سواء الوارد في المعاهدة أو الوارد في أية وثيقة لاحقة متعلقة بالمعاهدة أولى من إهماله، وعليه فإنه يجب النظر في المعاهدة ذاتها[1] والرجوع إليها وما تضمنته من أحكام في حالة وجود النزاع المسلح، فإذا احتوت المعاهدة على نص يفيد استمرار نفاذها في حالات النزاع المسلح فيجب الأخذ به وتطبيقه.

كذلك الحال فيما إذا تضمنت المعاهدة نصّاً بإنهائها أو تعليقها في حالات النزاع المسلح، فيصار إلى العمل بموجب أحكام المعاهدة وما ارتضاه أطرافها، ذلك أن نص المادة الرابعة يشير في مطلعه «إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح...» فالسياق جاء عاماً بشأن النفاذ، فقد تتضمن الأحكام استمرار سريان ونفاذ المعاهدة وقد تتضمن غير ذلك، فالعبرة فيما تضمنته المعاهدة وما ارتضاه الأطراف من أحكام بشأن النفاذ في حالات النزاع المسلح، فإن هذه الأحكام الواردة في متن وثيقة المعاهدة أو أية وثيقة أخرى مكملة أو لاحقة تتعلق بالمعاهدة يؤخذ بها؛ لأنها لا تخالف قواعد القانون ولا النظام العام.

ومع ذلك فإنه قد يصار إلى تفسير العبارة «... على أحكام بشأن نفاذها ...» الواردة في المادة الرابعة على أنها تقتصر على مفهوم نفاذ المعاهدة وسريانها في حالات النزاع المسلح وليس غير ذلك، لأن هذا التفسير قد يكون متسقاً مع السياق العام لمشروع المواد وما تضمنته المواد الأخرى، وأيا كان التفسير المتعلق بهذه المادة فإنه يوجب الرجوع إلى المعاهدة، واستقراء أحكامها، والتمعن في مضمونها لبيان الموقف حول نفاذ المعاهدة في حالات النزاع المسلح بما ارتضاه أطرافها، بمعنى أن مشروع المواد وفقا للمادة الرابعة منه قد اعترف بمكانة المعاهدة ذاتها وما تضمنته من أحكام باعتبارها المصدر المباشر والمرجع الأوَّل في تقرير استمرار نفاذها وسريانها عند وجود حالة النزاع المسلح.

تفسير المعاهدة:

أما المادة الخامسة من مشروع المواد فقد نصت «تطبق أحكام القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإنهاء أو للانسحاب منها أو لتعليقها

(1) Arnold Pronto, op cit, المرجع السابق p 235.

في حالة نشوب نزاع مسلح» وعليه فإذا كانت المعاهدة لا تحتوي نصوصاً واضحة ولا تتضمن أحكاماً خاصة حول نفاذها في حالات النزاع المسلح كما نصت المادة الرابعة، فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الدولي لتفسير المعاهدة والتعرف فيما إذا كانت هذه المعاهدة قابلة للإنهاء أو الانسحاب منها أو تعليقها بالنظر إلى المعاهدة ذاتها، وهذا حكم يغاير كما المادة التالية للمبدأ العام الوارد في المادة الثالثة من خلال إمكانية تقرير إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة النزاع المسلح، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادتين الرابعة والخامسة تنظر في العوامل الداخلية المنبثقة عن المعاهدة والمصطلحات الواردة فيها وتفسيرها في السياق الذي ترد فيه حول الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق بالتزامن مع حالات النزاع المسلح، والملاحظة التي أدركتها لجنة القانون الدولي أن الإحالة بشأن التفسير كانت إلى قواعد القانون الدولي وهي إحالة أعم وأشمل من الإحالة إلى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات؛ لأنَّ الدّول ليست كلها أطراف في اتفاقية فيينا، إضافة إلى أن اتفاقية فيينا تعتبر من قواعد القانون الدّولي[1].

المطلب الثاني
العوامل الأخرى المتعلقة بالمعاهدة أو مرتبطة بموضوعها

بداية المشروع قررت حكماً ومبدأ أساسياً يتعلق بعدم إنهاء المعاهدة أو تعليقها رغم وجود حالة النزاع المسلح، وحتى لا يكون هذا المبدأ إيحاء بأنه لا يمكن بحث أي موضوع آخر، ونظراً لوجود عوامل تؤثر في نفاذ المعاهدة وسريانها نتيجة حالة النزاع المسلح، فقد شمل المشروع تقرير الحكم بشأن هذه العوامل، ونص على إمكانية وجود عوامل أخرى ذات صلة يمكنها أن تؤثر في نفاذ المعاهدة جاءت بصفة عامة (الفرع الأوَّل) كما رجع إلى أثر موضوع المعاهدة ذاتها في استمرار نفاذها (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل: العوامل ذات الصلة المؤثرة في نفاذ المعاهدة

على عكس مما تضمنته المادة الثالثة من المشروع المقررة عدم إنهاء أو تعليق المعاهدة تلقائياً لوجود نزاع مسلح بحكم الواقع، جاءت المادة السادسة لتوضح إمكانية تقرير حكم مغاير يتضمن إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة وجود نزاع

(1) جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A 10/63/ الفصل الرابع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات الفقرة 4 «وتؤكد الجملة الثانية من الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 1 أن القواعد المكرسة في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا تعكس القانون الدولي العرفي، وقد أقرت المحاكم والهيئات القضائية الدولية الطابع العرفي لهذه القواعد» ص 17، http://legal.un.org/ilc/reports/2013/arabic/chp4.pdf

مسلح، وهذا سياق سليم ليتقرر معه مختلف الأوضاع وعدم حصرها في جانب واحد، فكما أنه توجد أحكام تتعلق بتطبيق القانون وتعالج أن المعاهدة تبقى نافذة ولا يترتب نقضها أو تعليقها لوجود نزاع مسلح بحد ذاته، كان لابد من البحث في الأحكام المقابلة وهي إمكانية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها حتى لا يتضمن مشروع المواد مبدأ توجيهياً واحداً مقتصراً على ناحية واحدة، وإذا كانت المادتان الرابعة والخامسة تبحث فيما تضمنته المعاهدة ذاتها من أحكام بشأن نفاذها وتفسير نصوصها على ضوء قواعد القانون الدولي.

جاءت المادة السادسة لتكمل المشهد في حال عدم وجود أحكام في المعاهدة تتناول هذا الجانب، وقد جاء نص المادة السادسة بمعايير خارجة عن المعاهدة يمكنها المساعدة لبيان مدى إمكانية الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق في حالة النزاع المسلح حيث نصت المادة السادسة «للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة، أو الانسحاب منها، أو تعليقها في حالة وجود نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي: (أ طبيعة المعاهدة، وخاصة موضوعها، وهدفها، والغرض منها، ومضمونها، وعدد الأطراف فيها، (ب خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه، ومدى شدته، ومدته، وكذلك في حالة النزاع المسلح غير الدّولي، ودرجة التدخل الخارجي فيه أيضاً».

بينت المادة السادسة نوعين من العوامل التي يمكن الأخذ بها لبحث إمكانية وقف نفاذ المعاهدة بالإنهاء، أو الانسحاب، أو التعليق ولكن لا يمكن اعتبارها عوامل حصرية بدليل ما ورد في بداية نص المادة «... يولى الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك ...» فهذه عبارة تدل على إمكانية إضافة عوامل غير تلك المذكورة في فقرتي المادة، وسنبين على التوالي العوامل التي تعود إلى طبيعة المعاهدة (أ وتلك المتعلقة بخائص النزاع المسلح (ب.

أ) العوامل المتعلقة بطبيعة المعاهدة:

جاء في الفقرة (أ من المادة مجموعة من العوامل تعود إلى طبيعة المعاهدة من حيث موضوعها، وهدفها، والغرض منها، ومضمونها، وعدد الأطراف فيها، بما يفيد وجود تداخل مع الأحكام الواردة في المادة الخامسة من المشروع، ولكنها أضافت لها بعداً آخر يتعلق بعدد الأطراف في المعاهدة، بما قد يفهم منه أن كثرة أطراف المعاهدة غير المشتركة في النزاع يوفر إمكانية استمرارها في النفاذ[1].

(1) لوسيوس كالفيش، المرجع السابق ص4.

فمن ناحية أنه كلما زاد عدد أطراف المعاهدة كان البحث أكثر دقة لتعلق مصالح عدة أطراف بهذه المعاهدة، ومن ناحية أخرى كلما زاد عدد الأطراف المتحاربة في المعاهدة زادت صعوبة البحث في وقف النفاذ لتأثر دول أطراف في المعاهدة وليست أطراف في هذا النزاع.

العوامل المتعلقة بخصائص النزاع المسلح:

أما الفقرة (ب فإنها تقدم عوامل أخرى تتعلق بخصائص النزاع المسلح، من حيث مداه الإقليمي، وحجمه، ومدى شدته، ومدته[1]، هذه عوامل لا شك أنها تترك أثراً في نفاذ المعاهدات بين الدول المتصارعة وبين الدول الأطراف في المعاهدة، فإذا كان النزاع المسلح بين دولتين محدوداً فقد لا تتأثر معاهدة تنقل البضائع والأفراد بين حدودهما مثلاً، أما إذا كان النزاع المسلح عاماً وشديداً فقد يؤدي ذلك كمثال إلى إنهاء، أو تعليق اتفاقات أكثر تأثيراً مثل اتفاقات التبادل التجاري.

كما يؤدي تعبير «درجة التدخل الخارجي» إلى وضع حد لإمكانية إنهاء نفاذ المعاهدة، أو تعليقها من قبل الدول المتدخلة في النزاع المسلح غير الدولي على أساس اشتراكها غير المباشر فيه بما يؤدي إلى إيجاد عامل مؤثر في استقرار المعاهدات، على أن درجة التدخل الخارجي سواء إيجاباً بجانب الدولة ودعم السلطات الحكومية أم سلباً بجانب القوات المناوئة، كون النص لم يميز بين كلا النوعين من التدخل الخارجي من قبل دولة أو دول ثالثة في النزاع المسلح غير الدّولي، هذا التدخل يهيئ الفرص لتأثر المعاهدات التي تكون الدولة الواقع في إقليمها هذا الشكل من أشكال النزاع المسلح، ففي الحالة مثلاً التي تفقد الدولة سيطرتها نتيجة التدخل الخارجي بدعم المتمردين في النزاع المسلح غير الدولي على جزء من الإقليم المعتبر لغايات تنفيذ معاهدة تتعلق بتقاسم موارد المياه الدولية والحصص الواجب تمريرها مثلاً وهي من المعاهدات التي يؤدي مضمون موضوعها الاستمرار في نفاذها، أو تلك المتعلقة بالربط الكهربائي الدولي، أو استثمار الموارد الطبيعية كالغاز مثلاً نكون أمام حالة عدم استقرار قد يؤدي إلى تعليق مثل هذه الاتفاقات وعدم إمكانية تنفيذها من قبل السلطات الحكومية، وكذلك في حالة أن يكون التدخل الخارجي بدعم السلطات الحكومية وتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الدولية كأن يتم رفع علم الدولة الثالثة على السفن التابعة للسلطات الحكومية لتجنب التعرض لها في البحر وأثناء رسوها في موانئ الدولة أو إبحارها منها، وبالتالي استقرار الاتفاقات والاستمرار في تنفيذها، هذه بعض الصور لمدى التدخل الخارجي في النزاع المسلح غير الدولي وأثره على المعاهدات.

(1) Arnold Pronto, Op cit, المرجع السابق p. 237.

الفرع الثاني: أثر موضوع المعاهدة في استمرار نفاذها

من المؤثرات الموضوعية المتعلقة بأثر النزاع المسلح على المعاهدات، يظهر موضوع المعاهدة كأحد العوامل التي تساعد في تقرير استمرار نفاذها كلياً أو جزئياً أثناء النزاع المسلح، ذلك أن غاية المشروع هو استمرار نفاذ المعاهدات بالنظر إلى موضوعها رغم وجود النزاع المسلح لإشاعة نوع من الاستقرار في العلاقات التعاهدية، ولإتاحة الفرصة أمام تطبيق القانون (أ مع إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة لتقرير نفاذ بعض الأحكام دون البعض الآخر (ب.

أ) المؤثرات التي تعود إلى موضوع المعاهدة:

نصت المادة السابعة من المشروع التي تأخذ الطابع التوضيحي «توجد في مرفق مشاريع هذه المواد قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح» وتم إرفاق قائمة إرشادية مع مشروع المواد مما يدل على أن المعاهدات الواردة في القائمة الإرشادية ليست قائمة حصرية بل يمكن أن تكون إطاراً لأي معاهدة ناظمة لموضوع معين قابلة للاستمرار إذا كان مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ كلياً أو جزئياً، ذلك أنّ الأمثلة الظاهرية الدالة على ممارسات الدول متعلقة بمبادئ قانونية لا علاقة لها بأثر النزاع المسلح على المعاهدات باعتباره مسألة قانونية محددة بل بموضوعها، ويثور تساؤل عام حول القاعدة الآمرة التي توجب الالتزام باستمرار نفاذ المعاهدات بالنظر إلى موضوعها والمتعلقة بقانون النزاعات المسلحة بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة وأن مشروع المواد ما زال مبادئ توجيهية أكثر منه قاعدة آمرة، كما أن المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يجري انتهاكها، ولم تترتب أية نتائج قانونية على هذه الأعمال رغم الإدانات الدولية[1]؟.

(1) أنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 22 آب/أغسطس 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-17/1 الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، وجاء في تقرير اللجنة رقم A/HRC/39/65 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين 28-10 أيلول 2018 في الفقرة 40 منه «وتخلص اللجنة إلى أن القوات الحكومية و/أو الميليشيات التابعة لها ارتكبت، في هاتين المناسبتين، جريمتي الحرب المتمثلتين في استخدام أسلحة محظورة وشن هجمات عشوائية على مناطق مأهولة بالسكان المدنيين في الغوطة الشرقية» وقد وردت عدة تقارير مشابهة، وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1RES/72/19 تاريخ 19 كانون الأول 2017 في دورتها الثانية والسبعين «1. تدين بشدة الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية

لقد ضمت القائمة الإرشادية بالمعاهدات المرفقة مع مشروع المواد حسب الإشارة الواردة في مشروع المادة السابعة، ضمت هذه القائمة اثني عشر نوعاً من المعاهدات كعناوين دون ميزة لإحداها على الأخرى وفقاً للترتيب الذي وردت فيه، والتي يمكن وصفها بأنها معاهدات شارعة، أو منشئة لأنظمة، أو مراكز قانونية دائمة، ينطوي موضوعها على المؤدى الذي يفيد أنها تظل نافذة كلياً أو جزئياً أثناء النزاع المسلح، وعليه فإن المعاهدات الأخرى التي تتقاطع مع هذه المعاهدات، والتي ينطوي موضوعها على نفس المؤدى، فإنها تظل نافذة أثناء النزاع المسلح كلياً أو جزئياً وتأخذ حكم هذه المعاهدات في استمرار نفاذها، كما أنها تؤثر ليس فقط على الدول الأطراف في النزاع بل يتعدى تأثيرها لتشمل النظام القانوني الدولي بما فيها سير الأعمال القتالية، وقانون النزاعات المسلحة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والعدالة الجنائية، وغير ذلك من أنظمة قانونية، وتفسير ذلك أنه يمكن إرجاع تقرير استمرارها إلى كون هذه المعاهدات تتعلق بمصالح عليا للمنظومة القانونية العالمية.

المعاهدات الواردة في المرفق مع مشروع المواد هي: (أ المعاهدات بشأن قانون المنازعات المسلحة، بما فيها المعاهدات بشأن القانون الدولي الإنساني، (ب المعاهدات المعلنة، أو المنشئة، أو المنظمة لنظام، أو مركز دائم، أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة، أو المعدلة للحدود البرية والبحرية، (ج المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، (د المعاهدات بشأن العدالة الجنائية الدولية، (ه معاهدات الصداقة، والتجارة، والملاحة، والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد، (و معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (ز المعاهدات المتعلقة بالحماية الدّولية للبيئة، (ح المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدّولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، (ط المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، (ي المعاهدات التي تشكل صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية، (ك المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، (ل

الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية... 2.تشجب وتدين بأشد العبارات استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات على مواطنيها، وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار في الممتلكات المدنية...» ومع كل هذه الانتهاكات والإدانات لم تتحرك أي جهة دولية فاعلة لوقف الانتهاكات ومعاقبة الجناة مما يظهر أن المعاهدات تبقى دون نفاذ مكتمل ما لم تقترن بإرادة صادقة لحماية مضامينها والمبادئ التي سنتها.

المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

ومن مطالعة عناوين هذه المعاهدات نجد أن مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ لاعتبارات ضرورية إنسانية أو تنظيمية إما لأنها تنظم أوضاع قانونية تستوجب استمرار تنظيمها في كل وقت، أو أنها تنشئ مراكز قانونية، وتحمي حقوق دائمة، أو تتعلق بشؤون عامة في العلاقات الدّولية والنظام القانوني الدّولي بغض النظر عن الظروف المحيطة بما في ذلك حالة وجود النزاع المسلح أو أطرافه.

ب) الفصل بين أحكام المعاهدة:

سمحت المادة الحادية عشرة من مشروع المواد، وعلى غرار المادة الرّابعة والأربعين من اتفاقية فيينا التي جرى نسخ فقراتها، إمكانية فصل أحكام المعاهدة التي تتأثر بنزاع مسلح، وحكم هذه المادة عام، ويخفف أثر حكم المواد السّابقة من الرابعة وحتى السَّابعة التي ينتج عنها إما استمرار نفاذ المعاهدة أو وقف نفاذها حسب مقتضى الحال.

نصت المادة الحادية عشرة التي تسمح بإمكانية تجزئة تطبيق المعاهدة، بإنفاذ بعض أحكامها، أو عدم إنفاذ البعض الآخر مع الأخذ بعين الاعتبار نص المعاهدة وإرادة الأطراف، حيث نصت المادة «يسري انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما: (أ تتضمن المعاهدة بنودا قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة، (ب يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة بأكملها، (ج يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة غير منطو على إجحاف»، والملاحظة المهمة في موضوع هذه المادة هو اعتبار المعاهدة ومضمونها والإجراءات التحضيرية المصاحبة لإبرام المعاهدة مرجعاً لتقرير إمكانية فصل بنود المعاهدة بعضها عن بعضها الآخر في حال الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق، ولمعرفة توجه أطراف المعاهدة وتأثيرها على رضاهم ببنودها وألا يترتب إجحاف نتيجة لذلك، فالأصل الذي تضمنه نص المادة أن يشمل انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها جميع أحكام وبنود المعاهدة، والاستثناء على ذلك جواز فصل بعض أحكامها وبقاء بعض بنودها نافذة بمعزل عن باقي بنود وأحكام المعاهدة التي أنهيت أو تم الانسحاب منها أو جرى تعليقها، وذلك لاعتبارات تعود إما إلى طبيعة هذه البنود أو أنها لا تشكل مبعثاً على التعاقد، وألا ينطوي استمرار نفاذها على إجحاف، بمعنى آخر ألا يكون هذا الفصل مقوضاً لسبب الالتزام الذي من أجله عقدت المعاهدة، وبما يؤدي إلى

إمكانية نفاذ بعض أحكامها بينما يستمر تطبيق الأحكام الأخرى[1]، وهذا التوجه يتوافق مع الإشارة الواردة في المادة السابعة من مشروع المواد بأن يكون عدم انفاذ المعاهدة كلياً أو جزئياً بالنظر إلى مؤدى موضوع المعاهدة، مما يجعل السياق العام لمشروع المواد متلائماً.

(1) Paul Reuter, Introduction Au droit des traités, Publications de l'Institut de hautes études internationales, Genève 3éme édition Presses Universitaires de France en 1995, p 145 et suivent.

المبحث الثاني
المبادئ المتممة في مشروع المواد

تضمَّن مشروع المواد مبادئ أخرى يمكن اعتبارها مبادئ متممة للمبادئ الأساسية، تظهر هذه المبادئ في مواد تعالج مسائل تتعلق بأهلية الدّول لإبرام معاهدات أثناء النزاع المسلح، كما عالجت مسائل إجرائية، وهذه المبادئ لا تقل أهمية عن المبادئ الأساسية السّابقة وتأتي ضمن السّياق العام لمعالجة الموضوع وفقاً لمشروع المواد، وقد نصّت المواد من الثامنة وحتى الثالثة عشرة على هذه الأمور والتي سنعرض لها وفقاً لتسلسلها، أهلية الدّول لإبرام معاهدات أثناء النزاع المسلح (المطلب الأوَّل ثم الإجراءات ومصير الالتزامات القانونية الدّولية (المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل
أهلية الدّول لإبرام معاهدات أثناء النزاع المسلح

يثبت للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي الشّخصية القانونية التي تتمتع بموجبها بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات وإبرام المعاهدات، والسؤال الذي يثور هل اشتراك الدول في نزاع مسلح دولياً كان أم غير دولي يؤدي إلى فقدان هذه الدّول أو إحداها أهليتها القانونية، أو الانتقاص منها، بمعنى أن شخصيتها القانونية تتأثر بهذا النزاع المسلح أم تبقى قائمة ومعترف بها؟ القاعدة القانونية الواردة في المادة السّادسة من اتفاقية فيينا تقول «لكلّ دولة أهلية لعقد المعاهدات»، مما يعني أنَّ لكلّ دولة معترف بها دولياً الأهلية اللازمة لإبرام المعاهدات، والنزاع المسلح لا ينتقص من هذه الأهلية ولا يلغيها، قد يصار إلى تعليق عضوية دولة في منظمات دولية أو إقليمية بسبب وجود نزاع مسلح ومع ذلك فإن هذا التعليق لا يؤثر على أهلية الدولة وشخصيتها القانونية لإبرام معاهدات دولية مع وجود النزاع المسلح[1]وهذه قاعدة قانونية معترف بها في القانون الدّولي، ومقتضى ذلك أنه يجوز للدول الاستمرار في إجراء المعاملات فيما بينها، وعقد المعاهدات، وترتيب

(1) قرر وزراء خارجية الدول العربية المجتمعين بدورة طارئة لمجلس الجامعة العربية في القاهرة يوم السبت 12 تشرين الثاني لعام 2011 « تعليق مشاركة وفد حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس الجامعة العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها اعتباراً من 16 نوفمبر تشرين الثاني الجاري إلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية»، ورغم هذا التعليق فقد أودعت الجمهورية العربية السورية لدى الأمين العام في 14ايلول 2013 صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، راجع في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 2118 لعام 2013 تاريخ 27 أيلول 2013.، مما يدل على أن تعليق العضوية لم يمنع من إيداع صك الانضمام للاتفاقية الدولية وأنها ما زالت تتمتع بالأهلية القانونية لترتيب الالتزامات.

الحقوق والالتزامات أثناء النزاع المسلح، وبالتوافق مع هذه القاعدة القانونية نصَّت المادة الثامنة من مشروع المواد «1- لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي. 2- يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء، أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها».

هذا النص يؤكد ثانية على أهمية المعاهدات ودورها الحيوي في العلاقات الدّولية، وأنها أحد المصادر الرئيسة للقانون الدّولي، كما يؤكد على المبدأ الوارد في المادة السّادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات «لكلّ دولة أهلية لعقد المعاهدات» ولا تتأثر هذه الأهلية بحالة النزاع المسلح سواء كان دولياً أم غير دولي، بل قد تكون المعاهدات هي الوسيلة القانونية لإيجاد بعض الحلول للمسائل الناتجة عن النزاع المسلح والمتعلقة به، كحالة تبادل الأسرى، أو إبرام هدنة مؤقتة، أو دائمة، كما أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى إمكانية إبرام معاهدة لإنهاء معاهدة قائمة، أو تعليق نفاذها، أو إجراء تعديل عليها، مما يتطلب توافق الإرادات لإجراء مثل هذه التصرفات تعزيزاً لمبدأ استمرار الأهلية القانونية للدول أثناء وجود حالات النزاعات المسلحة.

مع تأكيد المشروع على أهلية الدّول في إبرام المعاهدات الدولية، أو تعديلها أثناء النزاع المسلح، فلم يغفل إلى التأكيد على أهمية هذه الأهلية وارتباطها في التعبير عن إرادة الدّول من خلال سقوط الحقّ في طلب عدم إنفاذ معاهدة (الفرع الأوّل وفقاً لما تعبر عنه الدّولة صراحة أو ضمناً، وإحياء العلاقات التعاهدية (الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: سقوط الحقّ في طلب عدم إنفاذ المعاهدة

عندما يتوضح بشكل معقول للطرف أو الأطراف أثر النزاع المسلح على استمرار نفاذ المعاهدة، أو عدمه، وهو ربما يحدث بعد فترة من اندلاع النزاع المسلح، وعلى ضوء الحقائق التي تبرز نتيجة هذا النزاع المسلح وأثره على المعاهدة، يكون بمقدور الأطراف تقييم الموقف من المعاهدة ونفاذها، فإذا لم تلجأ الدّولة أو الدّول للإجراءات المبينة في المواد السّابقة، أو وافقت صراحة أو ضمناً على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو مستمرة، وهو ما يتوافق مع المبدأ العام الرئيس الوارد في المادة الثالثة، لا يعود جائزاً لها أن تنهي المعاهدة، أو تنسحب منها، أو تعلِّق نفاذها، كما أشارت لذلك المادة الثانية عشرة «لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي المعاهدة، أو تنسحب منها، أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح إذا حدث أنّ الدّولة بعد أن تصبح مدركة لحقائق الوضع: (أ قد وافقت صراحة على أن تظل

المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً أو (ب أمكن بسبب مسلكها، اعتبارها قد وافقت ضمناً على استمرار نفاذ المعاهدة، أو على مواصلة العمل بها».

الفرع الثاني: إحياء العلاقات التعاهدية

بعد انتهاء النزاع المسلح يجوز للدول الأطراف الاتفاق على إحياء المعاهدات التي أنهيت أو علّق نفاذها، حتى لو كان ذلك بشكل غير واضح، وهذا حكم عام يتضمن حرية الأطراف في عقد المعاهدات، ولابد أن تتوافر الإرادة المشتركة لهذه الأطراف بعد انتهاء النزاع المسلح لإعادة الحياة إلى المعاهدات التي جرى التعامل معها على أنها أنهيت، أو جرى تعليقها إثر النزاع المسلح، وقد نصّت المادة الثالثة عشرة على هذا الحكم بقولها « 1- يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناء على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أنهيت أو علق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح. 2- يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة لنزاع مسلح وفقاً للدلائل المشار إليها في المادة 6».

المطلب الثاني

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم إنفاذ المعاهدة على أثر النزاع المسلح ومصير الالتزامات القانونية الدّولية

لم يول مشروع المواد الناحية الإجرائية الكثير من الاهتمام، ذلك أن القانون الدولي وكما ورد في اتفاقية فيينا التي نظمت في الفصل الرابع منها الإجراءات الواجب اتباعها لغرض وقف مفاعيل المعاهدة وقررت وجوب توجيه إخطار بذلك، كما نصّت المادة الخامسة والسّتون في فقرتها الأولى، فقد عمد المشروع إلى النّص على ذلك بشكل مبسط بأنه من الواجب على الدّول أو الدّولة التي تعرب عن نيتها عدم إنفاذ معاهدة توجيه إخطار بذلك (الفرع الأوّل كما بين مصير الالتزامات القانونية الدّولية (الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: الإخطار:

الأصل أنَّ النزاع المسلح لا ينهي بحد ذاته المعاهدة كما وضح المبدأ الأساسي الوارد في المادة الثالثة أعلاه، ولكن هذا الوضع قد يطلب تغييره من قبل الدول أو إحداها، وحتى لا يترك الأمر للإرادة الفردية لإحدى أو بعض الدّول الأطراف بنقض المعاهدة من جانب واحد، تم النص على ضوابط إجرائية حماية للمعاهدة والتزاماً بالإرادة التعاقدية لأطرافها، وحتى تكون الدّول على معرفة بالجوانب القانونية التي ترد على نفاذ أحكام المعاهدة ومواجهة الآثار المترتبة عليها، وضحت المادة التاسعة من مشروع المواد الإجراءات الواجب اتخاذها

لحالة طلب تغيير المبدأ الأساسي المشار له سواء بإنهاء، أو تعليق، أو الانسحاب من المعاهدة القائمة بين الدول الأطراف في المعاهدة وتلك الدّول أو الدّولة سواء المشتركة في النزاع المسلح أم غير مشتركة فيه نتيجة لوجود نزاع مسلح بين جميع أطراف المعاهدة أم بعضها، وبالمقابل فإنه في حالة عدم طلب إنهاء معاهدة، أو طلب تعليقها، أو الانسحاب منها لا يوجب اتخاذ أية إجراءات ولا يطلب من الدّول إعلان باقي الدّول عن نيتها الاستمرار في إنفاذ المعاهدة، فطلب عدم الإنفاذ هو الذي يستوجب اللجوء إلى هذه الإجراءات، وقد نصّت المادة التاسعة من مشروع المواد على ما يلي

«1- على الدّولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها، أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة نتيجة لوجود نزاع مسلح أن تخطر الدّولة الطرف الأخرى أو الدّول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بتلك النية.

2- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدّولة الطرف الأخرى أو الدّول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.

3- ليس في الفقرات السّابقة ما يؤثر على حقّ طرف في الاعتراض خلال مدّة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدّولي الأخرى الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

4- إذا أثير اعتراض وفقاً للفقرة 3، يكون على الدّول أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

5- ليس في الفقرات السّابقة ما يؤثر على حقوق الدّول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية النزاعات بقدر ما تظل واجبة التطبيق».

وعليه فإنه في حالة رغبة دولة أو أكثر عدم إنفاذ معاهدة يجب عليها إخطار باقي الدّول الأطراف نيتها إنهاء، أو تعليق، أو الانسحاب من المعاهدة قبل المباشرة بعدم إنفاذ المعاهدة، وربما أن هذا النص يثير بعض الإشكاليات، فلم يبين النص شكل وصيغة الإخطار، وهل يجب

(1) تنص المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدّولي للخطر أن يلتمس حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. -2 ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك».

أن يكون بوثيقة مكتوبة أو مجرد إعلان، ونعتقد أن يكون إخطاراً كتابياً قياساً على متطلبات كتابة المعاهدة ولسهولة الإثبات ولتحديد بدء سريان الإخطار ولإمكانية قيام الاعتراض عليه، كلّ هذه العوامل تشير إلى ضرورة أن يكون الإخطار مكتوباً[1]، كما لم يبين النص صراحة عن وجوب أو ضرورة إبداء الأسباب لطلب عدم إنفاذ المعاهدة وإنما اكتفى ببيان النتيجة بالتعبير عن النية التي قد تكون مبنية على أسباب غير النزاع المسلح، ولم يوضح صراحة في حال الاكتفاء بتوجيه الإخطار إلى الجهة الوديعة لديها المعاهدة في حال وجودها أم يتطلب أيضاً إخطار باقي الدّول الأطراف في المعاهدة، وربما يكتفى بإخطار الجهة الوديعة التي يقع عليها واجب إبلاغ الدّولة الأخرى أو باقي الدّول الأطراف في المعاهدة حال تلقيها هذا الإخطار، هذه بعض الإشكاليات التي وردت في المشروع ربما تحتاج إلى معالجة، مع أن المادة الخامسة والسّتين من اتفاقية فيينا نصّت عليها ولهذا يمكن القول إنَّ المشروع ربما اكتفى بالقياس عل المعالجة الواردة في الأحكام العامة للقانون الدّولي واتفاقية فيينا دون أن يحيل إليها صراحة.

تترتب على الإخطار الآثار القانونية بمجرد تسليمه ما لم يحدد في الإخطار تاريخ لاحق يبدأ معه سريانه، وفي هذا يتبين عدم وجود معيار ثابت للزمن الذي يبدأ فيه سريان الإخطار بل يعود لرغبة ومشيئة الدّولة الموجهة له، كما لم يبين النص مفهوم، أو تحديد «الزّمن المعقول» لإبداء الاعتراض على الإخطار من قبل الدّولة أو الدّول الأخرى الأطراف في المعاهدة، مما قد يثير منازعة جديدة تستوجب التسوية إما ذاتياً أو بواسطة جهة ثالثة، مع الإشارة إلى أنَّ المادة الخامسة والستين من اتفاقية فيينا وضحت هذه المدة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، ربما تكون هذه المدة معقولة أو مناسبة في حالة السّلم أما في حالة النزاع المسلح فالأمر أكثر تعقيداً، وفي حال عدم ورود اعتراض فإن للدولة موجهة الإخطار أن تتخذ الإجراء المشار له في الإخطار.

الفرع الثاني: مصير الالتزامات القانونية الدّولية:

تعقد المعاهدة لتنظيم شأن من شؤون القانون الدّولي وهي بهذه الصّفة ترتب حقوقاً والتزامات لأطرافها، وقد تكون هذه الالتزامات مترتبة أيضاً بموجب أحكام القانون الدّولي بشكل مستقل عن المعاهدة، وفي حال طلب عدم إنفاذ المعاهدة بالتعليق، أو الإنهاء، أو الانسحاب منها، فإن القانون الدولي يشترط الوفاء بها، وعندما ترغب الدول، أو إحدى الدول

(1) Abdelkader YAHI, La Violation d'un Traité : L'Articulation du Droit des Traités et du Droit de La responsabilité Internationale, Revue Belge de Droit International 1993/2 — Éditions Bruylant, Bruxelles, RBDI 1993.2. p.450.

إنهاء المعاهدة، أو تعليقها، أو الانسحاب منها في حالات النزاع المسلح فعليها أن تتبع الإجراءات، وعليها بنفس الوقت الوفاء بالالتزامات المرتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي[1]، حتى لا يكون ذلك سبباً في التنصل من الوفاء بهذه الالتزامات من ناحية ومن ناحية ثانية فإنها ملتزمة بأحكام القانون الدولي بمعزل عن أحكام المعاهدة.

نصت المادة العاشرة من مشروع المواد على الأثر المترتب نتيجة تعليق أو إنهاء أو الانسحاب من المعاهدة مستندة في ذلك لما ورد من أحكام بهذا الخصوص في المادة الثالثة والأربعين من اتفاقية فيينا ولكنها ربطته بوجود النزاع المسلح، فقد ورد في المادة العاشرة «لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح الانتقاص على أي نحو من واجب أي دولة في أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة».

(1) أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بقولها «إن كون مبادئ (القواعد العامة للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي) الآنفة الذكر المعترف لها بهذه الصفة قد دونت أو أدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنها لم يعد لها وجود وأنها لا تطبق بصفتها مبادئ للقانون العرفي حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الإتفاقيات»، تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق ص 75.

المبحث الثالث
بعض الأحكام المتنوعة التي وردت في نهاية مشروع المواد

تحت الباب الثالث من مشروع المواد وردت أحكام متنوعة، والتي سنتناول منها ما يتعلق بأثر حالة الدفاع عن النفس على المعاهدة ووضع الدولة المعتدية (المطلب الأوّل، والعلاقة مع مجلس الأمن (المطلب الثاني.

المطلب الأوّل
حالة الدّفاع عن النفس وأثرها على المعاهدة ووضع الدّولة المعتدية

ميز مشروع المواد بين الاستخدام المشروع للقوة المسلحة وبين أنها مقتصرة على حالة الدّفاع عن النفس (الفرع الأوّل والاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة المتمثل في حالة العدوان وأثرها على المعاهدة (الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: حالة الدّفاع عن النفس

حالة الدّفاع الشّرعي عن النفس تعتبر استثناءً على مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة بين الدّول وقد كرستها المادة الواحدة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة[1]، واشترطت أن تتم ممارسة هذا الحق لدفع عدوان مسلح يهدد وجود الدولة المعتدى عليها، أو سيادتها، أو استقلالها، على أن يكون استخدام القوة المسلحة لصد العدوان مناسباً لرد الاعتداء، وأن يتم إخطار مجلس الأمن الذي يضطلع بدور أساسي[2] بالتدابير المتخذة[3]، وتماشياً مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فقد اعترفت المادة الرابعة عشرة من مشروع المواد بحالة الدفاع عن النفس على ضوء ما بينته المادة الواحدة والخمسون من الميثاق وضمن الشروط المحددة فيها، وجاء فيها «يحق لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون

(1) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(2) Christine Gray, International Law and Use of Force, Oxford university press, third edition, 2017, p119.

(3) Arnold Pronto, Op cit, المرجع السابقp 230.

طرفاً فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحقّ»، ورتبت أثراً له يتمثل بحق الدولة المعتدى عليها التي تمارس حقها الأصيل في الدّفاع عن النفس تعليق المعاهدة التي تكون طرفاً فيها مع الدّولة، أو الدّول المعتدية.

وقد يكون هذا التعليق كلياً أو جزئياً حسب مقتضى الحال، وجاء ذلك متوافقاً مع الأحكام السّابقة الواردة في مشروع المواد من حيث إمكانية فصل أحكام المعاهدة، وقد وضعت المادة شرطاً لتطبيق هذا التعليق، مع ملاحظة أن حق الدولة التي تمارس الدّفاع الشّرعي يكون محصوراً بتعليق المعاهدة وليس إنهاءها، فتعليق المعاهدة هو إجراء بديل عن الإنهاء[1] ،وهذا يعني قيام المعاهدة بكافة أحكامها وبنودها مع وقف تنفيذها مؤقتاً، أي عدم إلزامية المعاهدة خلال فترة التعليق، بينما إنهاء المعاهدة يدل على إلغائها والتحلل من أحكامها[2]وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل انعقادها.

وقد يكون إنهاء المعاهدة إما باتفاق الأطراف المتعاقدة على فسخها والغائها أو بالانسحاب منها وما قد يترتب على ذلك من تبعات في مسؤولية الدّولة وإما بحكم قضائي أو تحكيمي، كما لا بد أن يكون نفاذ المعاهدة المراد تعليقها متعارضاً مع ممارسة حق الدّفاع عن النفس كما يفهم من عبارات آخر المادة الرابعة عشرة المذكورة، بمعنى أنه إذا كان عدم التعليق لا يتعارض مع حالة الدفاع عن النفس تبقى المعاهدة على ضوء المبدأ العام الأساسي مالم تمارس إجراءات الإخطار، وهذه الحالة أي الدفاع عن النفس لا تكون إلا في حالات النزاعات المسلحة الدولية ولا يتناول النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

غير أن هذه الحالة تفتقر الى النص على معايير موضوعية لمعرفة مدى تعارض نفاذ المعاهدة مع الحق الأصيل الذي عبرت عنه المادة المتمثل بالدفاع عن النفس، كما لم تبين كيفية الاستفادة من حق التعليق، وفيما إذا كان يمكن أن يكون وسيلة من وسائل التنصل من الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدة بحجة وجود حالة دفاع عن النفس التي يمكن أن تدعيها إحدى الدّول الطرف في المعاهدة.

قد يصعب التحقق من الادعاء بحالة الدّفاع عن النفس عند قيامها، والأثر المترتب على ذلك بالتعليق الأحادي لتنفيذ المعاهدات كوسيلة لممارسة حق الدفاع عن النفس، خاصة وأن المادة تفتقر إلى ضوابط إجرائية ولم تبين إجراءات معينة يقتضي اللجوء إليها لممارسة

(1) Paul Reuter, Op cit,المرجع السابق p 146.

(2) د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق ص 420.

التعليق، غير أن مقتضيات القانون الدّولي تستوجب عدم الإخلال بالقواعد السارية التي نصت عليها معاهدة فيينا باعتبارها من مبادئ القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالإعلان عن النية في عدم إنفاذ المعاهدة من خلال توجيه الإخطار، مما يتبين معه أن هذه الحالة لم يضبطها مشروع المواد بشكل كافٍ وإن نصَّ عليها.

الفرع الثاني: حالة العدوان وأثرها على المعاهدة

وبالمقابل لحالة الحقّ في الدّفاع عن النّفس فقد أورد مشروع المواد نصّاً خاصاً ورد في المادة الخامسة عشرة «لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29 أن تنهي معاهدة، أو تنسحب منها، أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح ناجم عن العدوان، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك» هذا النص يفيد منع الدولة المعتدية من إنهاء معاهدة، أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح ناجم عن العدوان إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك، وذلك لتقييد الدولة المعتدية ومنعها من الاستفادة من الأعمال العدائية التي تقوم بها للتحلل من الالتزامات الدولية المترتبة عليها وحفاظاً على الاستقرار والاستمرار للمعاهدات الدولية، وعلى الرغم من استمرار الغموض حول مفهوم العدوان فإنه يمكن تلمس مدلوله من خلال قرار الجمعية العامة رقم 3314[1] تاريخ 14 كانون الأوَّل 1974، والنص آنف الذكر يتوافق أثره مع المبدأ العام الوارد في المادة الثالثة من مشروع المواد، كما يتوافق مع مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والحد من مظاهر العدوان، غير أنه يبقى غامضاً أيضاً لجهة التحقق من صفة العدوان حتى تبت به جهة ثالثة كمجلس الأمن، أو جهة قضائية، أو تحكيمية تعرض عليها المسألة خاصة وأنَّ النص يتناول الأثر المترتب على العدوان أكثر من تناول العدوان ذاته.

المطلب الثاني
العلاقة بين مشروع المواد ومجلس الأمن الدّولي

مشروع المواد أعدَّته لجنة القانون الدّولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويبدو أن ارتباط اللجنة بالمنظمة الدّولية جعلها تسعى لإيجاد ارتباط موضوعي بين أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن وبين مشروع المواد، وهذا الموضوع له أساس قانوني ويستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ذلك أنَّ مجلس الأمن يضطلع بدور

(1) Elizabeth Wilmshurst, Definition of Aggression General Assembly resolution 3314 (XXIX) 14 DEC 1974 http://legal.un.org/avl/ha/da/da.html.

كبير في حفظ الأمن والسّلم الدوليين، كما أشارت إلى ذلك المادة 24 من الميثاق التي عهدت إليه القيام بواجباته، وممارسة سلطاته المبينة في الفصول السّادس، والسَّابع، والثامن، والثاني عشر وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، وله فحص الحالات التي قد تؤدي إلى صراع، أو نزاع دولي، وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات، أما المادة 25 من الميثاق فقد تعهدت بموجبها الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويأتي تدخل المجلس تحت أحكام الفصل السّابع من الميثاق بآثار على العلاقات الدّولية، وله في سبيل ذلك فرض تنفيذ القرارات الدّولية ذات الصّلة، مما يجعل مجلس الأمن مرجعاً قانونياً بالقرارات ذات الشّأن والتي لها صفة قانونية إلزامية عملاً بأحكام المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعتبر مجلس الأمن جهة ثالثة مرجعية تحدد الصّفة القانونية لبعض الممارسات كحالة العدوان عملاً بالمادة 39 من الميثاق وممارسة حقّ الدّفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 منه، وبذلك فإنَّ المجلس يلعب دوراً محورياً في تحديد مدى قيام حالة الدّفاع عن النفس لتمييزها عن حالة العدوان وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تترك بصمتها على مصير المعاهدات الدّولية.

وللمجلس التدخل بقرارات تتعلق بشؤون العدالة الدّولية من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمة ومعاقبة الجناة مثل المحكمة الجنائية الدّولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً، ومحكمة رواندا، والمحكمة الجنائية الخاصة للبنان، وإمكانية إحالته حالات للنظر في ارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدّولية لدول ليست أطرافاً في نظام هذه المحكمة وفقاً للمادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لعام 1998.

من ناحية أخرى فقد عالجت المادة 50 من الميثاق حال تأثر إحدى الدّول اقتصادياً بقرارات مجلس الأمن بالمنع، أو القمع ضد أي دولة أخرى، فإنّ للدولة المتأثرة التي قد تكون مرتبطة باتفاقات دولية مع الدّولة التي وقع عليها المنع أو القمع، كحظر التصدير إليها أو الحظر الجوي مثلاً تدارس المشكلات الاقتصادية الناتجة عن ذلك مع المجلس، وبذلك فإنّه لا يكون للدولة المتأثرة الاحتجاج بأحكام مشروع المواد في حال تعارضها مع قرارات المجلس للامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصّلة ما لم يقرر المجلس بعد التشاور معه غير ذلك، خاصة وأنّ المادة 103 من الميثاق تنص «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»، وبذلك فإن الالتزامات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تتقدم على أية التزامات أخرى بغض النظر عن منشئها، وعندما يمارس مجلس الأمن سلطاته فإنه يمارسها بالاستناد إلى أحكام الميثاق، وتأتي

المادة السَّادسة عشرة من مشروع المواد لتصون الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن «لا تخل مشاريع المواد هذه بالقرارات ذات الصِّلة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة».

مما يتقدم يتبين أنَّ لمجلس الأمن دوراً حيوياً في المنظومة القانونية الدّولية باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وتأخذ قراراته مفاعيلها القانونية بالأولوية على أحكام مواد المشروع.

الخـــاتمة

النزاعات المسلحة كحالة واقعية تنشئ أوضاعاً قانونية غير تلك التي كانت سارية قبل حدوثها، ومع ذلك فإنها لا تستطيع ترتيب أثر بشأن إنهاء، أو الانسحاب، أو تعليق المعاهدات الدولية تلقائياً، بل يجب النظر إلى إرادة أطراف المعاهدة بهذا الصدد، المبدأ الأساسي الذي قررته مواد المشروع نظاماً مرجعياً، والمتمثل في أن النزاع المسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات، أي أن النزاع المسلح لا يؤدي بحد ذاته إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات، هذا المبدأ جاء نتيجة تطور أحكام القانون الدّولي، لغاية ضمان تطبيق القانون بالاستمرار في نفاذ المعاهدات، وإيجاد استقرار في العلاقات التعاهدية، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل يجوز تقرير حكم مغاير بالنظر إلى الأوضاع المرافقة للنزاع المسلح، وكسبب من الأسباب التي تجيز عدم إنفاذ المعاهدة، خاصة مع ما قد يترتب على النزاع المسلح من ضرر، مع أن عنصر الضرر لم يظهر في مشروع المواد ولكن كحالة يمكن اللجوء إليها، يحيق بطرف أو أطراف في المعاهدة يقتضي منها حماية مصالحها المشروعة، مما يستوجب إمكانية لجوء هذا الطرف أو هذه الأطراف إلى توجيه إخطار عدم إنفاذ المعاهدة، كما قد يرتب النزاع المسلح عبئاً ثقيلاً على الدولة خصوصاً في النزاعات المسلحة غير الدولية يمنعها أو يقيد قدرتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية مما يجعلها تلجأ إلى عدم إنفاذ المعاهدة أيضاً، ولعلَّ الممارسة الدّولية يمكن أن تساهم في بلورة أحكام هذا النظام القانوني بشكل أفضل، وتطوير أحكامه.

لا شك أنَّ مشروع المواد يشكل خطوة متقدمة في النظام القانوني الدّولي التعاهدي، وإن كان بحاجة إلى مزيد من التطوير، فكما أن إرادة الأطراف الدولية التي اتجهت إلى إيجاد صيغ اتفاقية ضمن معاهدات ثنائية، أو متعددة الأطراف لتنظيم أحد الشؤون العامة أو الخاصة في العلاقات الدّولية، فإنه يمكن لهذه الأطراف أن تتجه أيضاً إلى وقف نفاذ هذه المعاهدات بالاستناد إلى وجود نزاع مسلح، كما يمكن لهذه الأطراف أن تعقد اتفاقات أثناء وجود هذا النزاع المسلح لتعديل معاهدة قائمة، أو لإنشاء اتفاقات جديدة، ويمكن لها أن تعيد إحياء الاتفاقات السّابقة، مما يجعل لإرادة الأطراف الدولية، كما هو معترف به في مبادئ القانون الدولي، مكانة متميزة في هذا النظام المرجعي، وهذا متوافق مع ما هو مقرر بشأن مصادر القانون الدّولي الذي يعلي من شأن ومكانة العلاقات التعاهدية، ويسبغ عليها حماية قانونية.

مشروع المواد كرَّس مبادئ معترفاً بها في القانون الدّولي، حيث اعترف بالحماية القانونية للمعاهدات، وقرر لها حماية جاءت مزدوجة مع المبادئ العامة للقانون الدّولي، كما قرر

حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدّولية بمنع الدّول التي تمارس العدوان من الاستفادة من حالة النزاع المسلح، أو للتحلل من الالتزامات الدّولية المترتبة عليها نتيجة العدوان، وميَّز بين اللجوء المشروع للقوة المسلحة وغير المشروع، حيث اعترف بحالة الدّفاع عن النفس لدرء أعمال العدوان، ولتقرير مصير المعاهدات المترافق مع النزاع المسلح في حالة الدّفاع عن النفس، وقرر المشروع وجوب تنفيذ الالتزامات الدّولية حتى في حالة إنهاء أو تعليق المعاهدة متى كانت متضمنة في القانون الدّولي.

أوجد مشروع المواد ترابطاً موضوعياً ومرجعياً مع أحكام القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، رغم ما أثير من نقاش حول الارتباط بهذه الاتفاقية فإنّ مشروع المواد جاء مكملاً لقانون المعاهدات، ولا يمكن فصل أحكامه عن هذه الاتفاقية القانون المعتمدة والمصادق عليها.

مع كلّ ذلك فإنّ الوضع القانوني الدّولي تطوَّر بشكل ملحوظ، وأضيفت له عناصر جديدة، القانون الدّولي الإنساني ومفاهيم النزاعات المسلحة التقليدية وتقسيمها إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، وقانون استخدام القوة المسلحة، أصبحت بحاجة إلى مراجعة وتطوير لمواكبة المستجدات وإيجاد صيغ قانونية للإحاطة بالأشكال الجديدة للنزاعات بشكل عام والنزاعات المسلحة بشكل خاص وتأثيرها على العلاقات التعاهدية.

وبناءً عليه توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي نوردها كما يلي:

1. أخذت صياغة مشروع المواد الصِّفة العمومية، وقد يعد هذا شكلاً متوازناً في النِّظام القانوني العالمي، ولكن ربما يكون بحاجة إلى إعادة دراسة وإيجاد صيغ بديلة مستقاة من ممارسات الدّول، تأخذ بالاعتبار وجوب وجود قواعد آمرة تضمن استمرار نفاذ أحكام بعض المعاهدات مثل معاهدات القانون الدّولي الإنساني، وقانون استخدام القوة المسلحة، وحماية حقوق الإنسان، والاستمرار التلقائي لمثل هذه المعاهدات؛ لأنَّ عدم سريان مثل هذه المعاهدات يعني خروج النزاع المسلح في الممارسة عن اتباع هذه الأحكام وعدم إخضاعه بشكل مستمر لأحكام القانون الدّولي الإنساني مما سيزيد من ويلات النزاعات المسلحة، ويعمِّق أثرها السَّلبي في حياة النَّاس وعلى العلاقات الدّولية.

2. لم تحظَ القواعد الإجرائية بمشروع المواد بالعناية اللازمة، ولم يتضمن المشروع أحكام كافية تتعلق بالشأن الإجرائي، ذلك أنَّ وضوح هذه القواعد الإجرائية واتباعها بالشكل

المناسب يعتبر من العوامل المساعدة في ترتب الأحكام الواردة ضمن مشروع المواد، وهذا يتطلب تضمين المشروع المزيد من المواد المتعلقة بالجانب الإجرائي.

3. لعلَّ من المناسب أن تضاف الأعمال المسلحة غير المنضبطة خصوصاً العابرة للحدود إلى قاعدة شمولها بمشروع المواد، فهذه الأعمال التي تفرض وجودها أصبحت من الخطورة التي تهدد العلاقات الدّولية، وتترك أثرها المباشر على قدرة الدّول الوفاء بالتزاماتها وتتأثر بها بشكل أو بآخر المعاهدات التي تكون الدّول أطرافاً فيها.

4. ما زال مشروع المواد لم يأخذ الصِّفة النهائية للشكل الذي سيظهر به، على الرّغم من تقرير أهمية المشروع، واعتباره مبدأ توجيهياً ومرجعاً على الصَّعيد الدّولي، ولهذا فإنَّه من المرحَّب به إقرار مشروع المواد، مع مراعاة ما تم إبداؤه بصيغة نظام تعاهدي خلال فترة زمنية محددة، وطرحه أمام دول العالم للتوقيع والمصادقة عليه، ودخوله حيز التنفيذ كنظام بأحكام قانونية معتبرة في المنظومة القانونية العالمية يضاف لقانون المعاهدات كأحد فروع القانون الدّولي.

5. كما نحبذ إيجاد نظام قانوني موازٍ لمشروع المواد يأخذ بالاعتبار الأزمات الحادة الأخرى التي يشهدها العالم، ومدى تأثيرها على المعاهدات، سيما أنَّ النزاعات المسلحة الدّولية لم يعد لها هذا الزَّخم الوجودي على المستوى الدّولي، وأصبح العالم يشهد منازعات من نوع آخر تستخدم فيه وسائل وأساليب أخرى مثل الاقتصادية، والتجارية، والأمنية، والنقدية، والإلكترونية، وتطوير الأنشطة النَّووية وغيرها، والتي يمكن أن تترك آثارها على مكانة ونفاذ المعاهدات بين الدّول، فيصبح من الواجب معالجة أثر هذه المنازعات على المعاهدات، ووضع ضوابط لها من خلال نظام قانوني يكون مرجعاً أيضاً في مثل هذه الحالات.

المراجع

أوّلاً: الكتب باللغة العربية

1. الدكتور إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني بيروت، الطبعة الأولى 2013.

2. الأستاذة الدكتورة رنا إبراهيم العطور، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد، سلسلة الدراسات القانونية، معهد التدريب والدراسات القضائية- وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2016.

3. الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي «موسوعة القانون الدولي الإنساني جرائم الحرب وجرائم العدوان»، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.

4. شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987.

5. الدكتور طالب رشيد يادكار «مبادئ القانون الدولي العام»، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل 2009.

6. الدكتور عامر الزمالي «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة» جزء من كتاب «مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة» تقديم الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، 1999.

7. الدكتور علي عبد القادر قهوجي «القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية» منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001.

8. الدكتور كمال حماد «النزاعات الدولية» دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.

9. الدكتور كمال حماد «النزاع المساح والقانون الدولي العام» المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997.

10. الدكتور محمد عزيز شكري «المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم» دار الفكر، دمشق 1983.

11. الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجزء الأوَّل القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية 1974.

12. الدكتور محمد سعيد الدقاق «القانون الدولي العام» الجزء الأول إصدار وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2017.

13. محمد رضا، أبو بكر الصديق، أوَّل الخلفاء الراشدين، http://www.moslim.se/mak-taba/kotob/seerah-baker-reda.htm

14. الأستاذ الدكتور محمد القاسمي «مبادئ القانون الدولي العام» منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015.

15. الدكتور محمد المجذوب «القانون الدولي العام» الدار الجامعية 1994.

16. الدكتور محمد كريم والدكتور إبراهيم مشورب «قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية»، المكتبة العصرية 1992.

17. الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني «مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة» 1999.

18. الدكتور مطر حامد النيادي «قواعد المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام» هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى 2011.

19. الدكتور مصطفى أحمد فؤاد «أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي» منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

20. مصطفى صخري «الاتفاقيات القضائية الدولية- أحكامها ونصوصها» مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.

21. الأستاذ الدكتور مصلح حسن أحمد عبد العزيز «العهود والمواثيق في التراث العربي

الإسلامي، دراسة قانونية مقارنة»، دار غار حراء، دمشق 2013.

22. الدكتور الهادي سالم محمد عمر «الحماية الدبلوماسية للمبعوثين الدوليين إبان النزاعات المسلحة الدولية»، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017.

23. الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي «آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة»، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة 1998.

ثانياً: التقارير والرسائل الجامعية والمقالات والدراسات

1. تقرير الدورة الثالثة والستين لعام 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية الدورة السادسة والستون المحلق رقم 10 A 66/10 الفصل السَّادس.

2. فاطمة دوان «آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية- دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي» رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

3. الدكتور فيصل عقلة شطناوي «الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية» بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 42 العدد 1، 2015.

4. لوسيوس كافليش، المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي حول مشروع مواد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، في مقال له بعنوان «المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، http://legal.un.org/avl/pdf/ha/aeact/ aeact_a.pdf

ثالثاً: المراجع باللغات الأجنبية

- Abdelkader YAHI, La Violation d'un Traité : L'Articulation du Droit des Traités et du Droit de La responsabilité Internationale, Revue Belge de Droit International 1993/2 — Éditions Bruylant, Bruxelles, RBDI 1993.2.

- Andrea Edoardo Varisco, A Study on the Inter-Relation between Armed Conflict and Natural Resources and its Implications for Conflict Resolution

and Peacebuilding, Journal of Peace, Conflict and Development www.peacestudiesjournal.org.uk Issue 15, March 2010

- **Antônio Augusto Cançado Trindade**, Statute of the International Court of Justice San Francisco, 26 June 1945, Audiovisual Library of international law, http://legal.un.org/avl/ha/sicj/sicj.html.

- Arnold Pronto, The Effect of War on Law—What happens to their treaties when states go to war? Cambridge Journal of International Law, (22: 227-241 (2013

- Canadian Law of Armed Conflict Manual, At the Operational and Tactical Levels, Issued on Authority of the Chief of Defense Staff, Canada, office of the Judge Advocate General, 13.08.2001, www.forces.gc.ca./jag

- Claude Schenker, Guide de la pratique en matière de traités internationaux Édition 2015, Confédération Suisse, Direction du droit international public DDIP, Dép. fédéral des affaires étrangères DFAE.

- Christian J. Tams and James Sloan, The Development of International Law by the International Court of Justice, print publication date: 2013, Print ISBN-13: 9780199653218, Published to Oxford Scholarship Online: January 2014.

- Christine Gray, International Law and Use of Force, Oxford university press, third edition, 2017

- Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? Comité international de la Croix-Rouge (CICR Prise de position, mars 2008, https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

- Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, Droit international - 11ème édition, éditions A. Pedone, Paris 2012.

- **Elizabeth Wilmshurst**, Definition of Aggression General Assembly resolution 3314 (XXIX 14 DEC 1974 http://legal.un.org/avl/ha/da/da.html.

- Georges Tenekides, Les effets de la contrainte sur les traités a la lumière de la convention de Vienne du 23mai 1969, Annuaire Français de Droit International Année 1974 20

- Giorgio Gaja, Articles on the Responsibility of International Organizations, New York, 2011, Audiovisual Library of International Law, http://legal.un.org/avl/ha/ario/ario.html

- **Guillaume** Le Floch, Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive? Droit et Culture, Revue internationale interdisciplinaire, 57-2009-1

- How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? International Committee of the Red Cross (ICRC Opinion Paper, March 2008,-noinipo/rehto/selfi/stessa/cod/ne/gro.crci.www//:sptth fdp.tciflnoc-demra-repap

- J.G. MERRILLS, Two Approaches to Treaty Interpretation, Australian International Law, p 56 http://www.austlii.edu.au/au/journals/AUYrBkIntLaw/1969/4.pdf.

- Jean-Pierre COT, La Bonne Foi et La Conclusion des Traités, RBDI 1968,1 p 140-159.

- Julio A. Barberis, Le concept de « traité international » et ses limites,

annuaire Français de Droit International, Année 1984, 30, édition du CNRS

- La Protection Juridique Internationale des Droits de L'Homme dans Les Conflits Armés, Nation Unies, Droit de l'Homme, New York et Genève 2011, https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_FR.pdf.

- Lucius Caflisch, The Effect of Armed Conflict on Treaties, International Courts and the Development of International Law, T.M.C. ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the authors 2013

- Manuel des traités, Établi par la Section des traités du Bureau des affaires juridiques, Nations Unies, PUBLICATION DES NATIONS UNIES Numéro de vente F.02.V.2, Édition révisée de 2013

- Niels Petersen, The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law, The European Journal of International Law Vol. 28 no. 2 EJIL (2017, Vol. 28 No. 2, The Author, 2017, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd.

- Paul Reuter, Introduction Au droit des traités, Publications de l'Institut de hautes études internationales, Genève 3éme édition Presses Universitaires de France en 1995.

- Robert Kolb, Les sources du droit des conflits armés, La clause de Martens https://baripedia.org/wiki/Les_sources_du_droit_des_conflits_armés

رابعاً: المواقع الإلكترونية

https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKCN1GL1SA

http://fna24.com/

/selanoitanretnisnoitnevnoc/elatnem-etrac/rf.silasrevinu.www//:sptth

rt.moc.aa.www//:sptth

https://www.dw.com/ar

https://www.icrc.org/ar/document/byn-lljn-ldwly-llslyb-lhmr-mm-mjls-lmn-ldwly-ltb-llmm-lmthd-dmn-lmnqsh-lmftwh-hwl-hmy

http://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp5.pdf

http://legal.un.org/ilc/reports/2013/arabic/chp4.pdf

www.larousse.fr

http://www.cours-de-droit.net/les-sources-conventions-internationales-la-coutume-internationale

https://bibliotheque-numerique.diplomatie.gouv.fr/MEAE/fr/traites-accords-conventions

https://www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm